

Distr.  
GENERAL

E/1990/5/Add.60  
1 September 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

### تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب

المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

زامبيا\*

[٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣]

\* ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.22/Rev.1) المعلومات التي قدمتها زامبيا وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الجزء الاستهلاكي من تقارير الدول الأطراف.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣	.....	تصدير
٤	.....	خلاصة
٩	٧٦-١ .....	الأول - أحكام العهد العامة
٢٩	١١٧-٧٧ .....	الثاني - الحق في العمل
٣٩	١٣٤-١١٨ .....	الثالث - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومُرضية
٤٢	١٤٦-١٣٥ .....	الرابع - الحق في تكوين نقابات عمال أو الانضمام إليها
٤٤	١٦٣-١٤٧ .....	الخامس - الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية
٥١	١٨٥-١٦٤ .....	السادس - حماية الأسرة ومساعدتها
٥٧	٢٠٣-١٨٦ .....	السابع - الحق في مستوى معيشي كافٍ
٦٣	٢١٥-٢٠٤ .....	الثامن - الحق في الصحة
٦٨	٢٤٥-٢١٦ .....	التاسع - الحق في التعليم، بما في ذلك الحق في التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي
٧٥	٢٦٠-٢٤٦ .....	العاشر - الحق في أوقات الفراغ والفن والثقافة
٧٩	٢٦٦-٢٦١ .....	الحادي عشر - الاستنتاجات

### تصدير

تسولي زامبيا أهمية قصوى للنهوض بحقوق الإنسان الأساسية وحمايتها كما يبرهن على ذلك انضمامها وتصديقها على العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية. وتقر حكومة زامبيا بأنه لا يمكن تحقيق تنمية بأتم معنى الكلمة دون الحماية الكاملة لحقوق الإنسان الأساسية؛ ويشمل ذلك كلا من الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإقراراً بذلك، انضمت زامبيا عام ١٩٨٤ إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويشارك في إعداد التقرير الأولي المقدم من زامبيا إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كل من الأوساط الجامعية، والمجتمع المدني، وجميع الوزارات المسؤولة ذات الصلة. ويمكن إعداد هذا التقرير الحكومة من فرصة استعراض السياسات العامة ذات الصلة والتشريعات والممارسات الإدارية، وقد أبرز مختلف التحديات والصعوبات التي تواجهها الحكومة في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأتاح إعداد التقرير أيضاً للحكومة فرصة تحديد طرائق جديدة ترمي إلى التغلب على مختلف التحديات التي تواجهها زامبيا في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأشكر جميع الذين شاركوا في إعداد هذا التقرير، وبالخصوص اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بإعداد التقرير والوكالة السويدية للتنمية الدولية، شريكنا في مجال التعاون، لدعمهما المالي والتقني.

(توقيع): جورج كوندا، مستشار الدولة، عضو البرلمان،

وزير الشؤون القانونية والمدعي العام

## خلاصة

انضمت جمهورية زامبيا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤. ووفقاً لالتزامات زامبيا بالإبلاغ بموجب العهد، تُشكل هذه الوثيقة التقرير الأولي المقدم من زامبيا إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يبين هذا التقرير التدابير الإدارية والتشريعية وفي مجال السياسات العامة التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف مواءمة قوانينها وسياساتها الوطنية مع أحكام العهد، كما يبين مختلف التحديات والصعوبات التي واجهتها الدولة الطرف في تنفيذ العهد.

لقد أمكن إنجاز كامل عملية صياغة التقرير بفضل مساعدة مقدمة من الحكومة السويدية في شكل منحة قدمتها إلى الحكومة الزامبية مخصصة لمساعدة زامبيا على إعداد تقريرها الأولي بموجب العهد. وشكلت الحكومة الزامبية، من خلال وزارة الشؤون القانونية، لجنة مشتركة بين الوزارات أنيطت بها مهمة إعداد التقرير. واختير أعضاء اللجنة، الذين يمكن الاطلاع على قائمة بأسمائهم لدى الأمانة، من المجتمع المدني والوزارات المسؤولة ذات الصلة.

بدأت عملية إعداد التقرير بتنظيم حلقة دراسية توجيهية دامت خمسة أيام لتحديد الموضوع، كان الهدف منها تعريف أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات بالمبادئ التوجيهية العامة للصياغة بغية إعداد التقارير بموجب العهد ووضع مشروع تقرير إداري. وأشرف على الحلقة الدراسية منسق المشروع، وهو السيد بالان مولوندا (وحدة النهوض بالإدارة) بوزارة الشؤون القانونية، والسيدة كيتي أرامبولو، وهي مستشارة انتدبها معهد راوول ولنبرغ، وتعمل في الوقت الراهن في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جنيف، بسويسرا.

تلت الحلقة الدراسية المعنية بتحديد الموضوع تسع حلقات عمل إقليمية لجمع البيانات أشرف عليها فريق تيسير مؤلف من خبراء حكوميين ومن المجتمع المدني بقيادة منسق المشروع. وجمعت كل المعلومات والبيانات المستقاة من حلقات العمل الإقليمية وأدمجت في مشروع تقرير إطار العمل لتولد مشروع تقرير نظرت فيه خلال ندوة وطنية لأصحاب المصلحة دامت يومين.

في حين تُقر الدولة الطرف بأنه لا يزال هناك عمل هام ينتظرها لكفالة الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد مكّنت هذه العملية الحكومة من فرصة للوقوف على جميع التدابير الإدارية والتشريعية وفي مجال السياسات العامة القائمة بهدف تحديد الفجوات التشريعية وفي مجال السياسات العامة التي يلزم سدها من أجل الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في زامبيا.

ويسلط التقرير، الذي ينقسم إلى ١١ فصلاً، ضوءاً شاملاً على التطورات التي جرت في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ انضمام زامبيا إلى العهد.

## الفصل الأول

يبين الفصل الأول مستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعوامل والصعوبات التي تحول دون التمتع الكامل بها في زامبيا. ويسلط هذا الفصل الضوء على التدابير التشريعية وتدابير السياسات العامة التي تم اتخاذها والتي ترمي إلى خلق مناخ للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في زامبيا.

الجدير بالملاحظة أن دستور زامبيا ينص على مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجدير بالملاحظة أيضاً أن التمييز ضد المعوقين محظور في إطار الولاية القضائية للدولة الطرف. وعدد المسنين قليل نسبياً، وقد عملت الدولة الطرف على إعفاء جميع الذين تزيد سنهم على ٦٥ عاماً من دفع ثمن الخدمات الاجتماعية مثل الخدمات الصحية. كما وضعت الدولة الطرف خطة رفاه عام لرعاية المسنين في المجتمع.

فيما يتعلق بتطبيق القوانين المعنية، تطبق الدولة الطرف مبدأ المساواة أمام القانون وتقرر بتساوي الرجال والنساء في المشاركة في حرية اختيار تحديد وبناء النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

## الفصل الثاني

### الحق في العمل

تلتزم زامبيا بكفالة الحق في العمل الذي يؤيده العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان واتفاقات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها الدولة الطرف. واعتمدت الحكومة العديد من السياسات ذات الصلة بالعمالة لتأمين الحق في العمل مثل سياسة معالجة فرط البطالة ونقص العمالة، وسياسة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسوق العمالة والتعليم التقني، وسياسة التدريب المهني والتدريب على تنظيم المشاريع. وقد وضعت هذه السياسات على نحو لا يؤدي فقط إلى خلق مزيد من فرص العمل بل سيضع تلك الفرص في متناول الجميع.

وجدير بالملاحظة أن الدولة الطرف، رغم أنها تقدمت بالعديد من المبادرات، واجهت عدداً من الصعوبات نتيجة عدم كفاية الموارد لتمويل تنفيذ السياسات. وأسهم في الصعوبات التي واجهتها الدولة الطرف الأداء الاقتصادي الضعيف الناتج عن تقلص النمو الاقتصادي، والانخفاض الهام في فرص العمل نتيجة اتباع برنامج التكيف الهيكلي، وعدم كفاية الوصول إلى مرافق الائتمان، وعدم فعالية وكالات دعم المشاريع الصغيرة.

## الفصل الثالث

### الحق في ظروف عمل عادلة ومناسبة

صدقت زامبيا على الاتفاقية رقم ١٣١ لمنظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور، والاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل، وهي تسعى طبقاً لذلك لكفالة ظروف عمل عادلة ومناسبة. غير أن هذه الظروف تُطبق في الوقت الحاضر فقط على العاملين في القطاع النظامي.

يحمي الدستور الجمهوري حقوق العاملين في الحصول على أجر منصف ومكافأة متساوية، وظروف عيش كريم، وظروف عمل تكفل السلامة والصحة، وتساوي الجميع في فرص العمل، والاستراحة، وتحديد ساعات العمل. وتحدد الأجر الأدنى تشريعات تعدها وزارة العمل والضمان الاجتماعي. وإضافة إلى التشريعات، وضعت الدولة الطرف سياسات تتعلق بظروف العمل مثل سياسة الضمان الاجتماعي وسياسة الصحة والسلامة المهنيين.

## الفصل الرابع

### الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها

صدقت الدولة الطرف على عدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تُعزز وتحمي الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، وانضمت إلى تلك الصكوك. وتشمل هذه الصكوك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (الاتفاقية ٨٧)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضات الجماعية (الاتفاقية ٩٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة (الاتفاقية ١٥١).

كما وضعت الدولة الطرف حكماً دستورياً يضمن حق جميع الأفراد في الاجتماع وكيفت أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية ٨٧ و ٩٨ و ١٥١ من خلال تنقيح تشريعي أدخلته عام ١٩٩٧ على قانون العلاقات الصناعية والعمالية. وجدير بالذكر أن ذلك القانون يحمي الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، ولا يضع قيوداً على الانضمام إلى الاتحادات المحلية أو الدولية. غير أنه من المهم ملاحظة أن الدولة الطرف تضع قيوداً على تكوين بعض فئات العمال لنقابات.

## الفصل الخامس

### الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية

تُقر زامبيا بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية. وقد صدقت الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ وسنت تشريعات وطنية تتصل بالضمان والحماية الاجتماعيين من المخاطر المهنية، بهدف تأمين الحق في الضمان الاجتماعي للجميع. وإضافة إلى ذلك، تقوم زامبيا بتنفيذ مدونة السلوك الصادرة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل.

تواجه الدولة الطرف صعوبات في تأمين حق كل شخص في الضمان الاجتماعي. ذلك أن المستويات المرتفعة من البطالة والأداء الاقتصادي الضعيف جعلت من الصعب على الدولة الطرف تمكين العمال من الحماية ضد الأخطار المهنية وظروف العمل التي تكفل رفاه العمال وكرامتهم. غير أن الدولة الطرف وضعت برامج تهدف إلى اتخاذ تدابير لكفالة إعمال حق كل شخص في الضمان الاجتماعي.

## الفصل السادس

### حماية الأسرة ومساعدتها

تقر زامبيا بالحق في حماية الأسرة ومساعدتها. وقد أسهم الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في تفكك العديد من الأسر، إلى جانب زيادة عدد الأسر المعيشية التي يعيّلها فرد واحد أو شخص مسن. غير أن الدولة الطرف قد اتخذت تدابير نظامية وغير نظامية يمكن من خلالها حماية الأسرة.

## الفصل السابع

### الحق في مستوى معيشي كاف

تقر زامبيا بالحق في مستوى معيشي كاف. ويقضي الجزء التاسع من الدستور الجمهوري بأن تعمل الدولة الطرف على توفير المياه النقية والمأمونة، والمرافق الطبية والصحية الملائمة، والمأوى الملائم، لجميع الأشخاص، وأن تتخذ تدابير ترمي إلى تحسين تلك المرافق والمنافع باستمرار كأداة لإعمال بعض أحكام العهد.

تعترف الدولة الطرف بأن المستوى المعيشي قد تدهور نظراً إلى أن ٧٠ في المائة من السكان يعيشون في فقر مدقع. وكسبيل لمعالجة هذه الحالة، صاغت الدولة الطرف ورقة استراتيجية للحد من الفقر تهدف إلى التخفيف من حدة الفقرة وتعزيز النمو الاقتصادي. والأمل معقود على أن يتحسن المستوى المعيشي للزامبيين من خلال الورقة.

## الفصل الثامن

### الحق في الرعاية الصحية

في الوقت الذي تقر فيه الدولة الطرف بواجباتها القاضية بتوفير مرافق صحية، فإن ذلك يعتمد إلى حد كبير على توافر الموارد. كما تقر الدولة الطرف بأنه من أجل إعمال الحق في التمتع بالرعاية الصحية، يجب أن تكون المرافق الصحية في متناول الجميع، ويجب أن تكون الخدمات من نوعية جيدة.

وشهد النظام الصحي في البلد الطرف تدهوراً على مر السنين نتيجة الأداء الاقتصادي الضعيف الناتج عن قلة صيانة المرافق والتجهيزات وزيادة الضغط على الهياكل الصحية المحدودة بسبب زيادة عدد السكان الناتجة عن ارتفاع معدلات الخصوبة التي تشهدها الدولة الطرف. كما تفاقم الوضع بسبب ارتفاع حالات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. غير أن الدولة الطرف اعتمدت سياسة صحية وطنية تسعى لتنفيذ مفهوم اللامركزية والرعاية على مستوى المجتمع المحلي. كما تلتزم الدولة الطرف بتنفيذ المعايير الصحية الأولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.

## الفصل التاسع

### الحق في التعليم

رغم أن الدولة الطرف تحفظت على الفقرة المتعلقة بالتعليم المجاني في العهد، فقد وضعت سياسة تضمن وتكفل مجانية التعليم الابتدائي. وتبرز خطة الاستراتيجية الوطنية للدولة الطرف التزامها بتوفير التعليم الحر والإجباري للجميع. كما ألغت وزارة التعليم في حكومة جمهورية زامبيا رسوم التقدم لامتحانات الفصل السابع وجميع الرسوم القانونية.

وبديهي أن مختلف التدابير التشريعية وفي مجال السياسات العامة التي وضعتها الدولة الطرف تبين التزام زامبيا بإعمال الحق في التعليم.

## الفصل العاشر

### الحق في الترفيه والفن والثقافة

لزامبيا إطار قانوني وإطار سياسات عامة يكفل الحق في الترفيه والفن والثقافة. وتقر الدولة الطرف التزامها باتخاذ التدابير لتشجيع ممارسة الثقافة أو التقاليد أو الأعراف أو اللغة والتمتع بها وإنمائها ما لم تتعارض مع الدستور. ويقر دستور زامبيا ذاته هذه الحقوق في حين اعتمدت الدولة الطرف تشريعات لإعمال هذه الحقوق. وسنت الدولة الطرف قانون المجلس الوطني للفنون عام ١٩٩٥ الذي يغطي فنون الأداء والفنون البصرية، وقانون لجنة الحفاظ على التراث الوطني، وقانون حقوق التأليف والأداء التي تولدت عنها الرابطة الزامبية لحماية حقوق التأليف الموسيقي. ورغم أنه لا يوجد لدى الدولة الطرف سياسة ثقافية وطنية، يجري حالياً اتخاذ خطوات لاستكمال المشروع قيد الإعداد.

## الفصل الأول أحكام العهد العامة

### المادة ١

- ١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- ٢- لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
- ٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

- ١- نالت زامبيا استقلالها السياسي عام ١٩٦٤ وبلغت بمقتضى ذلك حقها في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- ٢- وشهد اقتصاد البلد، على مر السنين، تدهورًا أثر سلبيًا في نماء السكان اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا. وزامبيا اليوم من بين بلدان الجنوب الأفريقي المدرجة على قائمة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

### المادة ٢

- ١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصًا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.
- ٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
- ٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

### الحقوق الاقتصادية

٣- أضعف تردّي أداء زامبيا الاقتصادي إلى حد كبير التمتع بالحقوق الاقتصادية في هذا البلد. فقد اعتمدت الدولة الطرف لفترة طويلة على اقتصاد يقوم على التعدين حيث ترتبط جميع الأنشطة الاقتصادية بطريقة أو بأخرى بإنتاج النحاس. وأدى هبوط أسعار النحاس في الأسواق العالمية والصدمات النفطية في منتصف السبعينات إلى زعزعة الاقتصاد. وأدى برنامج التكيف الهيكلي، الذي اعتمدته الدولة الطرف نتيجة لذلك، بوصفه أداة لإنعاش الاقتصاد، إلى مزيد من التدهور الاقتصادي، مما قوض تمتع أكثرية سكان زامبيا بحقوقهم الاقتصادية.

### الحقوق الاجتماعية

٤- يرتبط التمتع بالحقوق الاجتماعية في زامبيا بمستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية. وكما أسلفنا، ذهبت العناصر الاقتصادية التي قوضت الحقوق الاقتصادية إلى أبعد من ذلك لتقوض أيضاً الحقوق الاجتماعية. ويتضح ذلك بجلاء من خلال تدهور مستويات قطاعي التعليم والصحة في البلد. ولم تتوسع الهياكل الأساسية الاجتماعية لتواكب ارتفاع عدد السكان المطرد الذي تشهده زامبيا نتيجة معدلات الخصوبة المرتفعة.

### الحقوق الثقافية

٥- يمكن القول عن التمتع بالحقوق الثقافية في زامبيا بأنه مُرضٍ رغم أن نفس العناصر التي قوضت الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تزعزع الحقوق الثقافية. وقد أدى العجز في الهياكل والموارد المؤسسية الملائمة في العديد من الحالات إلى عدم إسهام العديد من المجتمعات المحلية إسهاماً كاملاً في تراثها الثقافي.

### تدابير الإنفاذ التشريعي

٦- من أجل النظر في الطريقة التي ينفذ بها الإطار القانوني لزامبيا الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا بد من النظر في الدستور، الذي يشكل القانون الأسمى لزامبيا. وسينظر في الجزء التاسع من الدستور، الذي يحدد المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة، من زاوية إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في زامبيا.

٧- وتشكل المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة دليلاً للأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية، تسترشد به في وضع السياسات الوطنية وتنفيذها، وفي صياغة القوانين وسنها وتطبيق الدستور وأي قانون من القوانين الأخرى. وتنفذ الدولة الطرف الحقوق المنصوص عليها في العهد أساساً من خلال المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة، الواردة في الجزء التاسع من الدستور، التي:

(أ) يمكن أن تحترم فقط طالما سمحت بذلك موارد الدولة، أو إذا استلزم ذلك الرفاه العام على نحو لا مفر منه بالطريقة التي تحددها الحكومة؛

(ب) لا تخضع المقاضاة ولا تقبل الإنفاذ قانونياً في حد ذاتها رغم الإشارة إليها في بعض الحالات كحقوق.

٨- وفي المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة، تلتزم هذه الأخيرة بما يلي:

(أ) السعي لخلق بيئة اقتصادية تشجع المبادرة الفردية، واعتماد الفرد على نفسه، والنهوض بالاستثمار الخاص؛

(ب) السعي لتهيئة الظروف التي يتمكن في ظلها جميع المواطنين من تأمين الوسائل الملائمة لسبل العيش وفرص الحصول على عمل؛

(ج) السعي لتوفير المياه النقية والمأمونة، والمرافق الطبية والصحية الملائمة، والمأوى الملائم لجميع الأشخاص، واتخاذ التدابير الكفيلة بالتحسين المستمر لتلك المرافق ولأسباب الراحة؛

(د) السعي لإتاحة الفرص التعليمية المتساوية والملائمة للجميع في جميع المجالات وعلى كافة المستويات؛

(هـ) اتخاذ التدابير الكفيلة بالنهوض بممارسة أي شخص لثقافته أو تقاليده أو عاداته أو لغته وتعزيزها، ما لم لا تتعارض مع الدستور؛

(و) العمل على توفير بيئة مأمونة وصحية للجميع؛

(ز) الإقرار بحق كل شخص في ممارسات عمل منصفة وظروف عمل مأمونة وصحية.

٩- وينص الدستور على البعض من هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أجزاء أخرى منه، مما يجعل هذه الحقوق قابلة للتنفيذ. وفيما يلي أحكام الدستور التي تجدر الإشارة إليها في هذا الصدد:

(أ) تقضي المادة ١٤ بعدم استعباد أو استرقاق أي شخص وعدم مطالبته بأداء أعمال السخرة وفقاً لأحكام العهد الدولي المتعلقة بحق أي شخص في العمل في مكان يختاره بحرية ويحصل فيه على أجر ومكافأة منصفين؛

(ب) تنص المادة ٢١ على حماية حق كل شخص في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تكوين أو الانتماء إلى أي حزب سياسي أو نقابة أو أية رابطة أخرى لحماية مصالحه، وفقاً لأحكام العهد الدولي المتعلقة بالحق في تكوين النقابات أو الانضمام إليها؛

(ج) وتنص المادة ٢٣ على الحماية من التمييز على أساس العرق أو القبيلة أو الجنس أو الأصل أو الحالة العائلية أو الآراء السياسية أو اللون أو المعتقد، وذلك تمشياً مع أحكام العهد الدولي التي تنهى عن التمييز في مواقع العمل وفي المؤسسات التعليمية؛

(د) وتنص المادة ٢٤ من الدستور بالنسبة لصغار السن على ما يلي:

- ١٠ عدم استخدام الصغار، أو تشجيع استخدامهم أو السماح به في أية مهنة أو عمل يضر بصحتهم أو بتربيتهم أو يضر بنمائهم البدني أو العقلي أو الأخلاقي؛
- ١١ حمايتهم من سوء المعاملة البدنية أو العقلية ومن جميع أشكال الإهمال أو القسوة أو الاستغلال؛
- ١٢ عدم إخضاعهم إلى أي نوع من أنواع الاتجار.

١٠ - وتعرف هذه المادة الصغار على أنهم الأشخاص دون سن ١٥ عاماً. وتبعاً لذلك تتسق هذه المادة من الدستور مع أحكام العهد الدولي المتعلقة بحماية الصغار من الاستغلال والعمل في مواقع تضر بصحتهم العقلية أو البدنية أو تنال من تنشئتهم الأخلاقية.

١١ - وترد مواد الدستور السالفة الذكر في الجزء الثالث المعنون "حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد". وهذه الأحكام مرسّخة في الدستور وهي قابلة للتنفيذ بموجبه عن طريق اللجوء إلى المحكمة العليا. ولا يمكن تعديلها إلا باستفتاء إضافة إلى ضرورة توفر أغلبية الثلثين واحترام فترة ٣٠ يوماً لنشرها قبل نظر البرلمان فيها بهدف تنقيح الدستور.

١٢ - وبناءً على ذلك، تتيح هذه الأحكام أقصى قدر من الحماية لبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣ - وإضافة إلى ذلك، توجد أحكام في تشريعات أخرى لزامياً تنفذ العهد أيضاً، وترد مناقشتها أدناه.

١٤ - ولا يوجد تشريع وطني واضح يقر بالحق في العمل، والحق في تساوي فرص العمل، وفي ظروف عمل لائقة في مواقع العمل فضلاً عن أوقات الفراغ وتحديد ساعات العمل. غير أن المادة ٢٦٨ من قانون العمالة تقضي بما يلي:

(أ) تنظيم عقود العمل؛

(ب) أيام العطل المدفوعة الأجر.

١٥ - وفيما يتعلق بحق تكوين النقابات واتحادات النقابات بموجب العهد، تقضي المادة ٢٦٩ من قانون العلاقات الصناعية في التشريعات الزامياً بصيغته المنقحة عام ١٩٩٧. بما يلي:

(أ) حق الفرد في أن يختار بكل حرية المشاركة في تكوين النقابات وأنشطتها؛

(ب) حق النقابات في أن تختار بكل حرية تكوين اتحادات نقابات.

١٦ - وأزالت تنقيحات عام ١٩٩٧ التي أدخلت على قانون العلاقات الصناعية، أشكال حظر تكوين نقابات متنافسة في نفس القطاع وفسحت المجال أمام حرية تكوين اتحادات نقابات. وأزالت تلك التنقيحات احتكار اتحاد نقابات زامياً.

١٧- وفيما يتصل بأحكام العهد المتعلقة بتوفير ظروف عمل مأمونة وصحية، تقضي المادة ٤٤١ من قانون المصانع، من تشريعات زامبيا (١٩٦٧). بما يلي:

(أ) تنظيم ظروف العمل في المصانع وغيرها من مواقع العمل فيما يتعلق بسلامة الأشخاص العاملين فيها وصحتهم ورفاههم؛

(ب) سلامة بعض آليات المصانع وفحصها وتفتيشها؛

(ج) سلامة المرافق الصحية وغيرها من مواقع العمل ونظافتها وتثبيتها وإضاءتها؛

(د) سلامة التجهيزات والآلات، ومانع النجدة في المباني.

١٨- وينص القانون رقم ١٣ بشأن التعليم التقني والتدريب المهني والتدريب على تنظيم المشاريع لعام ١٩٩٨ على أحكام تتعلق بالتوجيه التقني والمهني وبرامج التدريب التي يتناولها العهد فيما يتصل بالاعتراف بالحق في العمل. وينص القانون على إنشاء مؤسسات حكومية للتعليم التقني، والتدريب المهني والتدريب على تنظيم المشاريع وتسجيل وتنظيم المؤسسات الخاصة التي توفر التدريب التقني والمهني. وسينظر التقرير في مسألة ما إذا كانت هذه المؤسسات تستهدف تعزيز تثقيف الطبقة العاملة أو تستهدف توفير مهارات مهنية وفنية وفي مجال تنظيم المشاريع لتاركي المدارس أو ما إذا كانت تستهدف الأمرين معاً.

١٩- ولا تعترف الدولة الطرف بالحق في الضمان الاجتماعي كما ينص على ذلك العهد، غير أن القانون رقم ٤٠ الصادر عام ١٩٩٨ الذي ينظم عمل الهيئة الوطنية لخطة المعاشات يقضي بإتاحة خطة معاشات إجبارية لجميع العاملين في القطاع النظامي.

٢٠- وفيما يتعلق بأهمية الأسرة، بما يشمل الزواج وحماية الأم العاملة بموجب العقد:

(أ) تنص المادة ٥٠ من قانون الزواج في التشريع الزامبي على إضفاء الطابع الرسمي على الزواج والاعتراف به؛ ويقر بالزواج العرفي المعقود بموجب القانون العرفي الأفريقي؛

(ب) يقضي قانون العمل بإجازة الأمومة للأمهات العاملات، ويحظر إنهاء عملهن لأسباب ترتبط بالحمل.

٢١- وتتعزز حماية الأسرة أيضاً من خلال حظر استخدام الأطفال. وتعتبر قوانين البرلمان التالية مفيدة:

(أ) يحظر قانون العمل توظيف أشخاص تقل سنهم عن ١٥ عاماً ويجرم إتيان أي شخص ذلك؛

(ب) تحظر المادة ٢٧٤ من قانون عمل الصغار توظيف الأطفال دون سن ١٤ عاماً في أي مشروع صناعي عام أو خاص ويجرم من يفعل ذلك.

٢٢- وإضافة إلى ذلك، تنشئ المادة ٣٠٨ من قانون اللجنة الوطنية للأغذية والتغذية لجنة التغذية لمعالجة قضايا نشر معارف مبادئ التغذية تعزيزاً لمنع الحق في الغذاء وفي مستوى معيشي ملائم، وفق ما ينص عليه العهد. ولجنة التغذية مسؤولة عما يلي:

(أ) التخفيض في معدل الوفيات بصفة مباشرة أو غير مباشرة بسبب سوء تغذية الأطفال وذلك بتركيز انتباه الجمهور على الاحتياجات الغذائية للأطفال والصغار؛

(ب) تحسين الحالة التغذوية للفئات الضعيفة؛

(ج) خلق اهتمام في المجتمعات المحلية بتغذية أفضل وإذكاء وعي الجمهور بالأثر الخطير لسوء التغذية وزرع الثقة في النفوس في حل هذه المشاكل؛

(د) الحد من أثر سوء التغذية ونقص التغذية بتقديم أغذية ذات قيمة مغذية عالية خلال جميع فصول السنة لتأمين حياة صحية طويلة ووجبات طعام تكفل أقصى قدر من الذكاء والصحة العقلية؛

(هـ) إتاحة بيانات شاملة عن الاستهلاك الغذائي والتغذوي على الصعيد الوطني؛

(و) المساعدة على إدماج مفاهيم تحسين التغذية في خطط التنمية في مجال الأغذية والزراعة.

٢٣- وإضافة إلى ذلك تساعد المادة ٢٢٥ من قانون وكالة الاحتياطي الغذائي على تنفيذ العهد فيما يتصل بالأمن الغذائي. وفي هذا الإطار أنشئت وكالة الاحتياطي الغذائي للأغراض التالية:

(أ) ضمان إمداد موثوق بسلع محددة تعتبر أساسية لتحقيق الأمن الغذائي للبلد؛

(ب) مواجهة النواقص المحلية في الإمداد بسلع محددة؛

(ج) الاستجابة لحالات الطوارئ الأخرى في مجال الأغذية التي يتسبب فيها الجفاف أو تتسبب فيها الفيضانات أو أية كوارث طبيعية أخرى؛

(د) معالجة المشاكل المتعلقة بالإمداد بسلع محددة والناجمة عن التلاعب بالأسعار أو الممارسات التجارية الاحتكارية.

٢٤- وتتناول التشريعات التالية المادة ١٢ من العهد التي تغطي قضايا الصحة العقلية والجسدية.

(أ) تقضي المادة ٢٩٥ من قانون الصحة العامة بالوقاية من الأمراض، وتنظم المسائل المتعلقة بالصحة العامة في زامبيا. وينص هذا القانون على أن تتولى السلطات المحلية الإشعار بالأمراض المعدية، والوقاية منها والقضاء عليها، والوقاية والقضاء على البعوض، وتفتيش المواقع الموبوءة وتنظيفها وتعقيمها؛

(ب) تقضي المادة ٣٠ من قانون مركز بحوث الأمراض المدارية بالقيام بالبحوث والتدريب في مجال الأمراض المدارية، ودعم برامج البحوث المتعلقة بمكافحة الأمراض والرعاية الصحية الأولية؛

(ج) تنص المادة ٣١٥ من قانون خدمات الصحة العمومية على إنشاء مجلس مركزي للصحة وإنشاء مجالس إدارة للمستشفيات والخدمات الصحية. وتدير مجالس الإدارة شؤون المستشفيات والمراكز الصحية فيما يتعلق بتقديم الخدمات والرعاية الصحية للمرضى؛

(د) تقضي المادة ٣٠٥ من قانون الاضطرابات العقلية برعاية الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية أو حاجات عقلية وتقضي باحتجاز هؤلاء الأشخاص ووضعهم تحت الحراسة بموجب أمر صادر عن محكمة أو إجراءات يتخذها جهاز الشرطة؛

(هـ) تنص المادة ٢٠٤ من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث على تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية بموجب العهد، وتقضي بحماية البيئة ومكافحة تلوث المياه والهواء، والتلوث الناتج عن استعمال المبيدات والمواد السامة، والنفائات، بما فيها النفائات الخطرة، والضوضاء، والإشعاع المؤين.

٢٥- غير أن التشريعات المتعلقة بالصحة لا تنص على الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية، ولا تنص على ظروف تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض. غير أن الدستور يلزم الدولة، في المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة، بالسعي لتوفير المرافق الطبية والصحية، وتبعاً لذلك ينبغي أن يُنظر إلى التشريع المتعلق بالصحة في سياق الأحكام الدستورية.

٢٦- وفيما يتعلق بالحق في التعليم وجعل التعليم الابتدائي بموجب العهد إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع، وتعميم التعليم الثانوي والعالي، تقضي المادة ١٣٤ من قانون التعليم بمجرد النهوض بالمدارس والمؤسسات التعليمية وتطويرها. وتبعاً لذلك، ينص قانون التعليم على النهوض بالتعليم لسكان زامبيا وعلى التطوير التدريجي للمؤسسات من أجل ضمان إتاحة خدمات تعليمية متنوعة وشاملة في جميع أنحاء الجمهورية.

٢٧- ولا تتضمن التشريعات أحكاماً تجعل التعليم الابتدائي إلزامياً أو مجاناً. غير أنه توجد سياسة لإتاحة التعليم الابتدائي للجميع.

٢٨- وإضافة إلى ذلك، وفي إطار التعليم، تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الدستورية في إطار المبادئ التوجيهية للسياسات العامة للدولة لا تُلزم الدولة إلا بإتاحة فرص تعليمية متساوية ومناسبة في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، ولا تشير إلى التعليم المجاني أو التعليم الابتدائي الإلزامي.

٢٩- وترد معايير العهد بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته في الأحكام الدستورية للمبادئ التوجيهية لسياسات الدولة. وتتعهد الدولة باتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز ممارسة كل شخص لثقافته أو تقاليده أو عاداته أو لغته والتمتع بها وإثرائها ما لم تتعارض مع الدستور. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٧٠ من قانون المجلس الوطني للفنون بزامبيا على النهوض بالفنون والثقافة من خلال إدارة الخدمات

الثقافية. كما يقضي القانون بتعيين موظفين متخصصين في القضايا الثقافية لتقديم المعلومات وإجراء البحوث في مجال الفنون والثقافة في جميع أنحاء زامبيا.

٣٠- ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب العهد يدعمها بقوة الجزء الثالث من الدستور في التشريع الزامبي وفي تشريعات منفصلة أخرى. غير أنه في حين لا يرد النص على هذه الحقوق إلا في المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة في الجزء التاسع من الدستور، فإن قيمتها وآثارها القانونية تدمج وتضمحل في حاجة إلى سن من جديد في تشريعات منفصلة لكي تصبح قابلة للإنفاذ قانوناً.

٣١- ولزامياً نظام قانوني ثنائي يشمل القانون العام والقانون العرفي. ويجري إعمال الحقوق الثقافية إلى حد ما من خلال هذا النظام القانوني الذي يسمح بانطباق القوانين العرفية المحسدة في الثقافة في الحالات التي تختار فيها الأطراف اللجوء إلى القانون العرفي إذا لم يكن يتعارض مع العدالة الطبيعية وما يمليه الضمير. وفي التشريعات التالية سعي للنهوض بالتراث الثقافي في زامبيا.

٣٢- يقدر دستور زامبيا في جزئه الثالث عشر بمؤسسة شيوخ القبائل وينص، بموجب المادة ١٣٢ على مجلس شيوخ القبائل، الذي أنشأ منتدى رؤساء قبائل زامبيا لبحث المسائل المتعلقة بالأعراف والتقاليد. وجدير بالذكر أن المادة ٢٨٧ من قانون شيوخ القبائل الزامبي، تسمح لشيوخ القبائل في زامبيا بأداء وظائف تتفق مع التقاليد ما دامت لا تتعارض مع قواعد العدالة الطبيعية أو الأخلاق.

٣٣- وتنص المادة ١٧٠ من قانون المجلس الوطني للفنون على إنشاء المجلس الوطني للفنون الذي تشمل وظائفه ما يلي:

(أ) تطوير أداء الفنون الأدبية والبصرية والنهوض بها وتنظيمها؛

(ب) منح تراخيص لوكالات النهوض بالفنون وغيرها من مشاريع أعمال العروض الفنية؛

(ج) تمويل وتيسير تمويل الرابطة المنتسبة على صعيدي المجتمعات المحلية والمدارس؛

(د) تنظيم مسابقات تنافسية ترمي إلى تعزيز معايير أداء الفنون والإنتاج الفني على الصعيد الوطني.

٣٤- وتقضي المادة ١٧٣ من قانون لجنة الحفاظ على التراث الوطني بالحفاظ على التراث القديم والثقافي والطبيعي، والآثار، وغيرها من القطع ذات الأهمية الجمالية أو التاريخية أو ما قبل التاريخية أو الأثرية أو العلمية من أجل حماية هوية زامبيا الثقافية والنهوض بها.

## تدابير تنفيذ السياسات العامة

### السياسة الوطنية في مجال الإسكان

٣٥- تشكل السياسة العامة في مجال الإسكان تقيماً شاملاً لحالة الإسكان في زامبيا وتتيح رؤية تكفل حل قضية السكن. وتحدد السياسة العامة أدوار مختلف الأطراف الفاعلة ومصفوفة الإسكان والتنسيق من أجل إقامة نظام إسكان فعال، إلى جانب التشديد على المبادرة الخاصة وتعزيز دور الحكومة في الوقت ذاته بوصفها موفرة البيئة التمكينية اللازمة لتوفير السكن المستدام. وتهدف السياسة العامة في مجال الإسكان السالفة الذكر أساساً إلى إتاحة المساكن الملائمة بأثمان مقبولة لجميع شرائح الدخل في زامبيا.

### سياسات واستراتيجيات الصحة الوطنية

٣٦- تهدف السياسة العامة للصحة إلى تمكين الدولة الطرف من تحقيق التزامها بالمبادئ الأساسية والإنسانية لتطوير نظام الرعاية الصحية الهادف إلى تمكين الزامبيين من المساواة في الحصول على رعاية صحية فعلية وذات نوعية جيدة تكون أقرب ما يمكن إلى الأسرة. وبموجب السياسة العامة، ويهدف تيسير تحقيق تلك السياسة، اعتمدت الدولة الطرف استراتيجية الرعاية الصحية الأولية بوصفها أكثر الأدوات ملاءمة لتحقيق هذه السياسة. وثمة إقرار بموجب السياسة السابقة الذكر بأن تحقيق مجتمع صحي لا يمثل أساساً مشكلة طبية بل مشكلة سياسية واجتماعية واقتصادية. وتبعاً لذلك، فإنه من الأهمية بمكان ملاحظة أن السياسة تولى أهمية قصوى للأساس المنطقي للتعاون فيما بين القطاعات مع غيرها من الوزارات الحكومية المسؤولة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. لكن الدولة الطرف تقر بأنه نظراً إلى أن الخدمات الصحية تؤدي دوراً هاماً في تحقيق مبدأ الصحة للجميع، فإن الدولة الطرف ستعمل على تعزيز خدمات الوقاية والدعاية والعلاج وإعادة التأهيل بوصفها أداة أساسية لتحقيق سياسة الدولة إلى جانب تحمل الأفراد مسؤولياتهم إزاء صحتهم.

٣٧- وهذه السياسة سياسة إصلاح جذري لتوجه الخدمات الصحية في زامبيا مستقبلاً. وبغية تحقيق الفعالية والكفاءة، تمثل النهج المتوخى في تحقيق اللامركزية التي شهدت توسيع سلطات الإدارة التنفيذية التي أصبحت فعالة بمجالس صحية مستقلة جديدة ومجالس إدارة في بعض المستشفيات. وستتيح هذه العملية الفرص للقضاء على هدر الموارد وتحقيق استخدام أفضل للموارد المالية، وستسمح قبل كل شيء بإدخال تحسينات على الخدمات كما وكيفاً. وبود الدولة الطرف لو كان هناك المزيد من المبادرات وتنظيم المشاريع والمرونة في تنفيذ السياسة العامة. كما تأمل الدولة الطرف في التوصل إلى مزيد إشراك الزامبيين في توفير الخدمات الطبية.

### ورقة استراتيجية الحد من الفقر

٣٨- وضعت زامبيا ورقة استراتيجية الحد من الفقر التي تغطي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. والورقة نتيجة لعودة الحد من الفقر مجدداً إلى محور التنمية الدولية. وتعتمد ورقة الاستراتيجية، التي تسعى لعكس اتجاه الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة في زامبيا، نهجاً متوازناً ومتعدد القطاعات يستند إلى ثلاثة افتراضات هامة، هي:

(أ) لا تشكل الورقة بديلاً عن استقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي اللذين يحتاج إليهما الأمر أمس الحاجة واللذين يُعتبران حيويين لكل من النمو والحد من الفقر؛

(ب) تخطط الورقة لتوجيه الموارد الوطنية الشحيحة بحذر وحصرها على تحقيق الأهداف والمقاصد التي اتفق عليها خلال العملية الاستشارية التي ميزت إعداد الورقة؛

(ج) تستهدف الورقة أساساً، وإن لم يكن حصراً، التنمية الزراعية كأداة لزيادة مداخيل الفقراء، ويُنظر إليها بالتالي على أنها تمتلك أفضل الفرص لتحسين مصادر رزق الفقراء.

٣٩- وتقر الدولة الطرف بوجوب أن تكتمل نهج حفز النمو تدابير تستهدف الفقراء لحمايتهم من الآثار السلبية للإصلاحات الاقتصادية وغيرها من العوامل الداخلية والخارجية. وفي هذا الإطار، تعتبر الورقة التعليم الأساسي والصحة الأساسية أداتين قويتين لمساعدة الفقراء وتخصص من ذلك المنطلق موارد هامة للقطاعين.

٤٠- كما تعزز الورقة التدابير القائمة الأخرى التي تستهدف الفقراء وضعاف الحال مثل الخطط العامة للرفاه العام؛ وصندوق الانتعاش الاجتماعي؛ ومشروع المساعدة الذاتية في المناطق الحضرية؛ وبرنامج الغذاء مقابل العمل، وتطوير تنظيم المشاريع والتدريب عليها بالنسبة إلى العاملين المسرحين. وأدرجت الورقة، في المقام الأول، مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وهو إجراء حيوي لمكافحة الفقر.

#### خطة العمل الوطنية للحد من الفقر

٤١- تشكل الخطة استراتيجية واضحة وضعتها الدولة الطرف للحد من مستويات الفقر. والهدف منها على المدى الطويل هو الحد من الفقر والتزول به من مستواه الحالي وهو ٧٣ في المائة إلى ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٤. وستنفذ الخطة على ثلاث مراحل. وستستخدم الدروس المستفادة من تنفيذ البرامج خلال كل مرحلة لتكييف المراحل التالية، وتحديد أهداف أكثر جدوى. وصيغت الخطة بوصفها جزءاً لا يتجزأ من أولويات تنمية البلد، التي تراعي الأسباب الدفينة والأساسية والفورية للفقر فضلاً عن مظاهره.

#### السياسة الزراعية الوطنية

٤٢- من أجل زيادة الإنتاج والإنتاجية في القطاع الزراعي، اعتمدت الدولة الطرف السياسة الزراعية الوطنية. وتقوم رؤية هذه السياسة على المدى الطويل على ما يلي:

(أ) تحقيق الأمن الغذائي لأغلبية سكان زامبيا عن طريق الزيادة في المحاصيل؛

(ب) تطوير الزراعة التجارية والحال أن أغلبية المزارعين (صغاراً وكباراً) ينتجون للأسواق المحلية وللتصدير؛

(ج) تعزيز القدرة على المنافسة والزراعة الفعالة القائمة على المزايا المقارنة؛

(د) تطوير الزراعة المتنوعة ذات الصلة بصناعة الأعمال الزراعية المحكمة التطوير لتحقيق القيمة المضافة والصادرات؛

(هـ) إيجاد زراعة تستخدم الموارد الطبيعية على أساس مستدام للحصول على الدخل، وتوليد فرص العمل وتحقيق النمو الاقتصادي.

### سياسة التعليم التقني، والتدريب المهني، والتدريب على إدارة المشاريع

٤٣ - اعتمدت الدولة الطرف في آذار/مارس ١٩٩٦ سياسة التعليم التقني، والتدريب المهني والتدريب على إدارة المشاريع، وهي سياسة تحدد أهداف الدولة الطرف في مجالي التعليم التقني والتدريب المهني. كما تقر السياسة بالدور الأساسي الذي تؤديه مهارات تنظيم المشاريع في عملية التنمية. وصُممت هذه السياسة على نحو يرضي سوق العمالة، والشواغل الاقتصادية والاجتماعية والفرص القائمة على الموارد في الاقتصاد. وتهدف السياسة بصفة أكثر تحديداً إلى ما يلي:

(أ) تحقيق التوازن بين عرض العمالة الماهرة في جميع المستويات وطلب الاقتصاد؛

(ب) العمل كأداة لتحسين الإنتاجية وتوليد الدخل؛

(ج) أن تكون وسيلة للتقليل من جوانب الإجحاف بين السكان.

٤٤ - وتحدد السياسة أهدافها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. والأهداف في المجال الاقتصادي هي:

(أ) تحسين إنتاجية القوى العاملة في كلا القطاعين النظامي وغير النظامي؛

(ب) النهوض بتنظيم المشاريع والمشاركة الاقتصادية في كلا القطاعين النظامي وغير النظامي بهدف زيادة كفاءة الاقتصاد الوطني؛

(ج) إقامة مجتمع يكون فيه الفرد متعدد الاختصاصات، ومبدعاً، وقابلاً للتوظيف، وقادراً على إدارة المشاريع ومنتجاً؛

(د) إتاحة تدريب نوعي لتلقين المهارات المهنية الملائمة ذات الصلة بالاحتياجات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية لزامياً؛

(هـ) النهوض بالاستعمال الرشيد للموارد المحلية في مرحلة التدريب وما بعد التدريب على أنشطة إدارة المشاريع؛

(و) تعزيز تمكين المرأة اقتصادياً في المجتمع.

٤٥ - وفي المجال الاجتماعي تتمثل الأهداف في ما يلي:

- (أ) توفير المهارات والفرص التي تستجيب لاحتياجات زامبيا مثل التخفيف من حدة الفقر، وتحسين المسكن والرعاية الصحية؛
- (ب) تلقين ثقافة الصيانة الوقائية وحفز تطوير التأمين الجيد؛
- (ج) إتاحة الاستفادة من فرص التدريب للجميع في المجتمع المحلي؛
- (د) تلقين ثقافة إدارة المشاريع وتعزيز الاعتماد الذاتي في المجتمع الزامبي؛
- (هـ) ضمان مزيد مشاركة المرأة في عملية التنمية.

### السياسة الوطنية في مجال التعليم

٤٦ - تنير السياسة التعليمية التي وضعتها الدولة الطرف في أيار/مايو ١٩٩٦ سبيل الدولة عن طريق ثلاثة مبادئ رئيسية، هي:

- (أ) أن الدولة الطرف راعية لجميع حقوق الإنسان للأفراد، بما في ذلك الحق في التعليم؛
- (ب) أن طلبات التنمية الوطنية تستلزم إيلاء عناية خاصة للدور الذي يؤديه التعليم في تكوين رأس المال البشري، وبالأخص في تطوير فئات المعارف، والمهارات، والقيم، والكفاءات اللازمة للتنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي؛
- (ج) أن لا مركزية إدارة التعليم تتطلب شراكات وإرساء بيئة تمكينية تحدد القواعد والتنظيمات التي تحمي حقوق مختلف المؤسسات التعليمية.

٤٧ - كما تسترشد سياسة التعليم بمبادئ تحرير الاقتصاد، واللامركزية، والإنصاف، والشراكة والمساءلة. وتتوخى السياسة نظاماً تعليمياً متحرراً يمكن في إطاره للمنظمات الخاصة، والأفراد، والهيئات الدينية والمجتمعات المحلية إنشاء ومراقبة المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية وفقاً لمبادئها بشرط أن تخضع فقط إلى القواعد واللوائح المنصوص عليها في التشريعات. كما تتميز السياسة بطابع اللامركزية أو نقل السلطة من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي. وتشجع على المشاركة الواسعة النطاق في إدارة التعليم إلى جانب تعزيز التشديد على إبداع مديري التعليم محلياً وعلى ابتكارهم وحيالهم.

٤٨ - وفيما يتعلق بالمساواة والإنصاف، تسعى السياسة لتطوير نظام تعليمي ينهض بالمساواة أمام الجميع في الوصول إلى فرص التعليم، والمشاركة فيه والاستفادة منه وفقاً لاحتياجات الفرد وقدراته. وتأسساً على مبدأ تحرير الاقتصاد وإقامة بيئة تمكينية، تشجع الدولة الطرف، وتعزز من خلال السياسة التعليمية الشراكات في

النهوض بالتعليم. والمبدأ الأساسي هو قبول جميع الأطراف بوجوب إسهام مختلف الشركاء في تقديم الخدمات التعليمية بموجب الحق وليس مجرد السماح بالقيام بذلك. وفي مجال المساءلة، تسعى السياسة، وفقاً للعديد من الطلبات المتنافسة على موارد الدولة الطرف، لتأمين أفضل استخدام ممكن للموارد المتاحة. وفي هذا الإطار، تدعو الدولة الطرف إلى وضع نظم فعالة على كل من الصعيد الوطني والمحلي وعلى صعيدي المقاطعة والدائرة بهدف تقييم فعالية وكفاءة استخدام الموارد.

### السياسة الوطنية لسوق العمل

٤٩ - تهدف السياسة الوطنية لسوق العمل إلى تخفيض مستويات البطالة والتوظيف قبل السن القانونية في البلد، بهدف تحسين مستويات عيش السكان. وبغية تحقيق هذا الهدف، تنشُد السياسة الأهداف التالية:

(أ) تحسين قدرة الاقتصاد على الإنتاجية بغية خلق مزيد من فرص العمل؛

(ب) خلق إطار قانوني ملائم لتوجيه عمليات سوق العمل؛

(ج) إقامة بيئة مؤاتية للمستثمرين المحليين والأجانب على السواء.

٥٠ - واعتمدت السياسة عدداً من الاستراتيجيات منها ما يلي:

(أ) تشجيع المشاريع الكثيفة الاستعمال لليد العاملة، وبالخصوص في الأشغال العامة؛

(ب) تعزيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، بهدف حفز النمو الذي يعتمد في الأساس على القطاع الخاص داخل البلد؛

(ج) عرض حوافز ضريبية في المجالات التي تتوفر فيها إمكانات توليد فرص عمل مثل الزراعة والسياحة والنقل والاتصالات وما إليها؛

(د) تيسير التدريب على المهارات، والحصول على الائتمان، والتمويل الصغير، والخدمات الاستشارية، وتيسير ولوج الأسواق لصغار منظمي المشاريع في كلا القطاعين الرسمي وغير الرسمي؛

(هـ) سن تشريعات عمالة تهدف إلى النهوض بتوليد فرص العمل.

### السياسة الوطنية المتعلقة بالجنسين

٥١ - اعتمدت الدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠٠٠ السياسة الوطنية المتعلقة بالجنسين، التي تتناول قضايا وشواغل الجنسين التالية:

- (أ) علاقة السلطة القائمة بين الرجل والمرأة في المنزل وفي المجتمع المحلي وفي المجالات العمومية التي تعوق تقدم المرأة؛
- (ب) تأنيث الفقر، كما ينعكس في محدودية وصول المرأة إلى موارد الإنتاج وتحكمها فيها، ومعها الخدمات الاجتماعية، وفرص العمل المدرة للدخل، وفرص المشاركة الدنيا في عمليات اتخاذ القرار على الصعيدين السياسي والإداري؛
- (ج) الممارسات الثقافية والتقليدية التي تُخضع الأنثى على نحو منتظم لتبعية الذكر؛
- (د) محدودية فرص وصول النساء والبنات إلى الخدمات الصحية الأساسية، والمرافق الصحية الإنجابية غير الملائمة، والرعاية الصحية للأم والطفل؛
- (هـ) نقص حصول المرأة والطفلة على كميات كافية من الأغذية والمياه المأمونة والإصحاح؛
- (و) نقص حصول المرأة على الائتمان، والتكنولوجيا المتطورة، والأراضي، والإرشاد الزراعي، مما يعيق الإنتاجية الزراعية؛
- (ز) وجود فوارق وقيود في الوصول إلى فرص التعليم، والعلم والتكنولوجيا، ومهارات التنمية والتدريب؛
- (ح) قلة تقدير المجتمع لوجود صلة هيكلية بين نوع الجنس والبيئة؛
- (ط) الفصل بين مستلزمات الطاقة المتزلية والصناعية، الذي ألقى بقضايا مستلزمات توفير الطاقة المتزلية على عاتق المرأة أساساً؛
- (ي) القوانين التشريعية والعرفية والممارسات التي تعيق مشاركة المرأة الكاملة في التنمية الوطنية؛
- (ك) تفشي العنف بين الجنسين.

#### المادة ٢(٢): عدم التمييز

٥٢ - تقضي المادة ٢٣(١) من دستور زامبيا بمبدأ عدم التمييز. وتنص جزئياً على ما يلي:

"... لن يتضمن القانون أي حكم تمييزي في حد ذاته أو من حيث آثاره".

وإضافة إلى ذلك، تنص المادة المذكورة على ألا يعامل أي فرد بطريقة تمييزية من جانب أي شخص يتصرف بموجب أي قانون خطي أو عند أداء وظائف أي مكتب عمومي أو أية سلطة عمومية.

ويعني لفظ "تمييزي" إتيان معاملة مختلفة لأشخاص مختلفين بسبب كامل أو جزئي يعود إلى العرق، أو القبيلة، أو نوع الجنس، أو الأصل، أو الحالة العائلية، أو الرأي السياسي، أو اللون أو المعتقد، حيث يخضع شخص ينتمي إلى الفئات السابقة الذكر إلى معوقات أو قيود لا يخضع لها أشخاص من فئة أخرى من الفئات السابقة أو يمنحون امتيازات أو مزايا لا تمنح إلى أشخاص من فئة أخرى".

## المعوقون

٥٣- تجدر ملاحظة أن التمييز ضد المعوقين داخل الولاية القضائية للدولة الطرف محظور. وتعمل الدولة الطرف جاهدة على القضاء على التمييز ضد المعوقين.

٥٤- وبموجب المادة ٦٥ من قانون المعوقين الزامبي، تُعرف الإعاقة على النحو التالي: (القانون رقم ٣٣ الصادر عام ١٩٩٦):

"أي تقييد ناتج عن اعتلال أو عجز عن أداء أي نشاط بالشكل أو في الإطار الذي يعتبر طبيعياً بالنسبة للإنسان، والذي يستتبع، أو لا يستتبع استخدام أجهزة داعمة أو علاجية أو أدوات مساعدة ثانوية، أو مترجمين شفويين أو عصا بيضاء، أو أدوات تساعد على القراءة أو على السمع، أو الكلاب الدالة أو أية حيوانات أخرى مدربة لذلك الغرض".

٥٥- ويعرف المعاق بأنه:

"شخص يعاني من إعاقة جسدية أو عقلية أو حسية، بما في ذلك إعاقة الوظائف البصرية أو السمعية أو النطقية".

٥٦- ويحظر قانون المعوقين أي نوع من أنواع التمييز وينص على ما يلي:

(أ) يعني "التمييز" في الفقرة ١٩(١) لأغراض هذا الجزء ما يلي:

١` معاملة المعاق بطريقة أقل محاباة من الشخص السليم؛

٢` معاملة معاق بطريقة أقل محاباة من معاق آخر؛

٣` مطالبة معاق بالامتثال إلى متطلبات أو شروط يمكن للشخص السليم أن ينتفع منها؛

(ب) عدم إتاحة خدمات أو شروط مختلفة تستلزمها تلك الإعاقة.

٥٧- يُعامل صاحب العمل الشخص المعاق بطريقة مختلفة عن الشخص السليم في الحالات التالية:

(أ) الإعلان عن وظيفة شاغرة؛

(ب) انتداب أشخاص للوظيفة؛

(ج) عرض صلاحيات أو شروط التوظيف؛

(د) النظر في الترقية، أو نقل أو تدريب ذلك الشخص؛

(هـ) توفير أية منافع أخرى تتعلق بالوظيفة.

٥٨ - تُدان المؤسسة التعليمية بارتكاب التمييز ضد المعوقين إذا أتت ما يلي:

(أ) رفض أو عدم قبول المعاق على أساس إعاقته؛

(ب) وضع صلاحيات أو شروط تستند إليها استعدادا لقبول ذلك الشخص بسبب إعاقته؛

(ج) الإنكار على المعاق أو الحد من حصوله على المنافع التي تقدمها تلك المؤسسة التعليمية؛

(د) طرد طالب أو تلميذ على أساس إعاقته؛

(هـ) التمييز ضد المعاق بأية طريقة أخرى على أساس إعاقته.

٥٩ - وفيما يتعلق بالقضاء على المواقف التمييزية، واجهت الدولة الطرف إلى حد الآن إلى تحديات تتعلق بالمواقف الأسرية إزاء الأطفال المعوقين. فقد كانت تلك المواقف غير مؤاتية للأطفال المعوقين. وتعتبر بعض المجتمعات المحلية داخل الدولة الطرف الطفل المعاق كلعنة أو عقاب أنزله الله عليها. وتعتقد أخرى أنه نتيجة ممارسة الأبوين للأعمال السحرية. وتبعاً لذلك، فإن العديد من الأبوين انطلقاً من حسّ خاطئ بالخجل أو الإحراج، لا يدلون بالمعلومات المتعلقة بأطفالهم المعوقين، مما يؤدي إلى بقاء مشاكل أطفالهم مجهولة وبدون علاج. ويرتبط ذلك بعدم وجود نظام للتعرف على الأطفال المعوقين.

٦٠ - ولا تتوفر بيسر المعلومات الإحصائية الموثوقة بشأن حالات الإعاقة داخل إقليم الدولة الطرف. ولم تجر دراسات أو دراسات استقصائية حديثة عن انتشار الإعاقة داخل الإقليم. وإضافة إلى ذلك فإن أهم أسباب الإعاقة في الدولة الطرف وانتشار تلك الإعاقة لم توثق رسمياً. وتُشكل البيئة المادية صعوبات للمعوقين. وتوجد في العديد من المباني درجات وأبواب ضيقة مما يجعل من الصعب على المعوقين جسدياً دخولها. ولا يمكن لمستخدمي كراسي المعوقين ركوب وسائل النقل العامة. ولا تستقبل المدارس إلا نسبة ضئيلة من الأطفال المعوقين جسدياً أو عقلياً. وللأسف، فإنه لا توجد لدى الدولة الطرف بيانات مجمعة حديثة لبيان نسب التسجيل في المدارس ومؤسسات التعليم العالي.

٦١ - وأنشأت الدولة الطرف بموجب قانون المعوقين الوكالة الزامية للمعوقين التي تعنى برفاه المعوقين العام. لكن وللأسف وبسبب الظروف المادية غير المؤاتية في البلد، فإن تمويل الوكالة غير كاف ومتقطع مما يحذر من فعاليتها. وتبعاً لذلك، لم يكن من الممكن تقديم المساعدة للمعوقين مجاناً في العديد من الحالات.

## المسنون

٦٢ - خلافاً للبلدان الغربية، فإن عدد المسنين الذين يتجاوز سنهم ٦٠ عاماً ضئيل نسبياً، حيث يبلغ ٤,٣ في المائة من السكان بمجموع قدره ٣٠٠ ٠٠٠ شخص، ويزيد عمر حوالي ٧ ٠٠٠ منهم على ٨٠ عاماً. وفي حين يبدو العدد ضئيلاً نسبياً، فإن احتياجاتهم كبيرة. فقد أهمل المسنون؛ وهم يشبهون تقريباً مجموعة لا ينظر إليها أحد ولكنها تستحق المزيد من العناية. ومن الناحية الديموغرافية، يزيد عدد المسنين على عدد المسنات. كما يزيد عدد المسنين في المناطق الريفية عما هو عليه في المناطق الحضرية، ويزداد عدد معيبي الأسر المعيشية، للأسباب الوارد ذكرها أدناه. ولهذا الحالة آثار على توفير الخدمات. ومقارنة بالرجل المسن، يرجح أن تكون المرأة المسنة غير متزوجة، ويمنح مستوى تعليمها إلى أن يكون أدنى من مستوى تعليم الرجل، وتُعاني من مشاكل صحية أكثر من الرجل ويرجح أن تكون عاطلة عن العمل - إلى جانب ما لذلك من آثار في إمكانية تغذيتها وإلباسها وإيوائها.

٦٣ - ويتعرض المسنون في بعض الأحيان إلى أشكال أخرى من التمييز، بما في ذلك التزعة في بعض المناطق إلى اتهامهم بالسحر عند بروز مشاكل في مجتمع محلي ما، وهي ممارسة لا تزال قائمة ويمكن أن تؤدي إلى الإساءة إليهم بدنياً ونفسياً.

٦٤ - وتوجد دور قليلة جداً للمسنين في البلد، حيث يعيش المسنون في غالبيتهم ويتوفون في بيوتهم. وبيوت المسنين القائمة تديرها الكنائس. وشهد البلد تطوراً إيجابياً في السنوات الأخيرة تمثل في تكوين عدد من المنظمات غير الحكومية المدافعة عن احتياجات المسنين غير أنها لم تحتدب بعد الموارد المطلوبة لمعالجة القضايا التي تواجهها تلك المجموعة من السكان على النحو الملائم.

٦٥ - ويمكن للمسنين (الذين تزيد سنهم على ٦٥ عاماً) في الوقت الراهن الحصول على الخدمات الصحية مجاناً لكن، وكما ذكر في غير هذا الموضوع، تعتبر تلك الخدمات غير كافية تماماً، وقليلون هم العاملون الذين يتوفر لديهم الوقت والتدريب والموارد لمعالجة الأمراض المزمنة للمسنين على النحو الملائم. ووضعت وزارة تنمية المجتمعات المحلية والخدمات الاجتماعية خطة عامة للمساعدة على الرفاه للعناية بالمسنين غير أن الموارد غير كافية لرعاية جميع الذين يحق لهم الحصول على تلك الرعاية، لا سيما في المناطق الريفية، حيث أنه يصعب عليهم إن لم يكن من المستحيل الاستفادة من تلك الخطة.

## غير المواطنين

٦٦ - تنطبق الحقوق المنصوص عليها في العهد، مثلما أسلفنا، على أي شخص يعيش في زامبيا كما تُعلن ذلك وتقره المادة ١١ من الدستور.

### المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

### التساوي أمام القانون

٦٧- تُقر ديباجة دستور زامبيا بمساواة الذكور والإناث في حقوق المشاركة وتحديد وإقامة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يختارونه في كنف الحرية.

٦٨- وتعود أشكال الإجحاف الصارخة في الوضع بين النساء والرجال إلى عوامل ثقافية وتقليدية.

٦٩- وتقر الدولة الطرف بالحاجة إلى المساواة والمشاركة الكاملة للرجال والنساء على جميع صعد التنمية الوطنية. وتبعاً لذلك فإن الدولة الطرف ملتزمة بتيسير عملية القضاء على أشكال الحيف القائمة على نوع الجنس. وتقوم رؤية نوع الجنس لديها على تحقيق المشاركة الكاملة لكل من النساء والرجال في تطوير وتحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين. ولتحقيق هذه الرؤية، اعتمدت الدولة الطرف سياسة وطنية لنوع الجنس وستنفذها تنفيذاً كاملاً.

٧٠- وبالنظر إلى طابع موضوع نوع الجنس الشامل لعدة جوانب، يتطلب تنفيذ السياسة الوطنية لنوع الجنس ومراعاة جميع السياسات والبرامج والخطط والمشاريع الاقتصادية والاجتماعية والميزانية الوطنية للجنسين. وتحدد السياسة الإطار اللازم لإلغاء وتنقيح التشريعات التي تعيق وصول المرأة إلى موارد الإنتاج وتحكمها فيها مثل الأراضي، والتسهيلات الائتمانية، والمعلومات والتكنولوجيا.

٧١- وتسعى الدولة الطرف لدعم إتاحة خدمات رعاية اجتماعية يمكن الحصول عليها وميسورة الكلفة وذات نوعية في مجالات المياه، والإصحاح، والصحة والإسكان. وإضافة إلى ذلك، وضعت الدولة الطرف استراتيجيات وبرامج للحد من الفقر والتخفيف من حدته فضلاً عن إجراءات مبسطة للحصول على المنافع ذات الصلة، خاصة بالنسبة للمرأة.

٧٢- وباشرت الدولة الطرف صياغة خطة استراتيجية لتنفيذ السياسة الوطنية لنوع الجنس. وتستند الخطة إلى عدد من الاستراتيجيات لتأمين التنفيذ الفعال. وتشمل بعض هذه الاستراتيجيات ما يلي:

(أ) استعراض التشريعات القائمة ومواءمتها لجعلها تستجيب لنوع الجنس وإدماج أحكام الصكوك الدولية والإقليمية التي وقّعت عليها زامبيا؛

(ب) اعتماد سياسات ضريبية ومالية تعزز القدرات الإنتاجية للمرأة والرجل؛

(ج) تيسير ترجمة وتبسيط السياسة الوطنية لنوع الجنس وكفالة تعميمها في جميع أنحاء البلد؛

(د) استحداث قواعد ضمان استجابة تخصيص الموارد الوطنية (الميزانية الوطنية) لنوع الجنس، بما في ذلك تيسير إدماج المعوقين، وبالخصوص النساء، في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية؛

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع استراتيجيات الحد من الفقر بما يشمل ورقة استراتيجية الحد من الفقر؛

(و) اعتماد إجراءات إيجابية تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في المجال السياسي، وصنع القرار وغيرها من المجالات. وقد وضعت الدولة الطرف، في قطاع التعليم على سبيل المثال، برنامجاً للنهوض بتعليم الطفلة، يهدف أساساً إلى التعجيل بتعليم الطفلة وتخصيص ٢٥ في المائة من المنح الدراسية التي توفرها الدولة الطرف للطفلة والمرأة في المستوى الجامعي.

٧٣- والإجراءات الإيجابية لازمة وستتواصل طالما ظل عبء أعمال الأسرة المعيشية في البيت يقع أساساً على الطفلة. غير أن الإجراءات الإيجابية قد سجلت نجاحاً أكبر في قطاع التعليم. وتبعاً لذلك ثمة حاجة لتطبيق هذه التدابير في قطاعات ومجالات أخرى من الحياة بهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين النساء والرجال.

٧٤- وتم تعريف بناء القدرات المحدودة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفه مجالاً من مجالات الأولوية واعتبر عنصراً هاماً يحول دون التنفيذ الفعلي لبرامج نوع الجنس وبرامج التنمية وبالخصوص السياسة الوطنية لنوع الجنس. وتتضمن بعض القيود ما يلي:

(أ) برجة سياسات محدودة تتعلق بنوع الجنس لا تبلغ المستويات الدنيا من الإدارة؛

(ب) النقص في استجابة أدوات الرصد والتقييم لنوع الجنس بهدف قياس مستويات التنفيذ؛

(ج) مهارات تحليلية محدودة لنوع الجنس لدى أصحاب الشأن أو الوزارات القطاعية؛

(د) عدم كفاية الموارد الإنتاجية لدعم البرامج؛

(هـ) عدم كفاية مستويات الوعي بنوع الجنس لدى أفراد الجمهور وداخل الوحدة العائلية ذاتها؛

(و) انتشار العنف بين الجنسين الذي يتخذ أشكالاً مختلفة، اقتصادياً وبدنياً وجنسياً. وأعاق نتائج المشاركة الفعالة للمرأة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي عدم إعمال إمكاناتها الكاملة وإسهامها في التنمية الوطنية.

#### المادة ٤

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تُخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

٧٥- وبشكل عام، فإن تشريعات الدولة الطرف تسري على الجميع ولا يوجد تضييق محدد. غير أنه يمكن الحاجة في حالة أو حالتين بأن القانون ينص فعلاً على تضييق. ففي مجال الحقوق الثقافية، تخضع ممارسة القانون العرفي إلى أحكام القانون التشريعي كما هو الحال على سبيل المثال في قانون شيوخ القبائل حيث يقضي بوجوب أن يؤدي شيخ القبيلة ووظائفه بطريقة لا تتعارض مع العدالة الطبيعية أو الأخلاق. ويطبق ذلك في مجالات الزواج، والطلاق، والملكية، والإرث، والأيلولة.

#### المادة ٥

١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدى.

٧٦- تحتفظ الدولة الطرف بحقها في عدم التعليق على هذه المادة.

## الفصل الثاني

### الحق في العمل

#### المادة ٦

١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

٧٧- انضمت الدولة الطرف إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة لعام ١٩٦٤ (الاتفاقية ١٢٢). وصدقت على هذه الاتفاقية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩. كما صدقت الدولة الطرف بالتاريخ ذاته على اتفاقية المنظمة لعام ١٩٥٨ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (الاتفاقية ١١١). وصدقت الدولة الطرف عام ١٩٧٢ على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وصدقت عام ١٩٨٥ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧٨- وقدمت الدولة الطرف تقارير عن كل من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة (الاتفاقية ١٢٢) واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام في المهنة (الاتفاقية ١١١). كما قدمت تقارير عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧٩- واعتمدت وزارة العمل، من خلال السياسة الوطنية لسوق العمالة، عددا من تدابير السياسات العامة لتأمين حق العمل في زامبيا.

#### السياسة العامة فيما يتصل بارتفاع البطالة ونقص العمالة

٨٠- ثمة مشكلة هامة أثرت سلباً في سوق عمالة الدولة الطرف وهي انخفاض عدد الأشخاص الذين يلتحقون بقطاع العمالة الرسمي. ومن جهة أخرى نما القطاع غير الرسمي بسرعة متيحاً بذلك مورداً بديلاً للتوظيف رغم إعاقة المهارات غير الملائمة له، والهياكل الأساسية لرأس المال والدعم له مما يؤدي إلى آثار هامة في البطالة.

٨١- وباشرت الدولة الطرف تنفيذ سياسة توسيع العمالة المنتجة، ومكافحة البطالة ونقص العمالة محسنة بذلك أوضاع السكان المعيشية. وتهدف السياسة إلى ما يلي:

- (أ) تحسين القدرة الإنتاجية للاقتصاد بهدف خلق مزيد من فرص العمل؛
- (ب) خلق إطار ملائم لتوجيه عمليات سوق العمالة؛
- (ج) خلق بيئة مؤاتية للمستثمرين المحليين والأجانب على السواء.
- و في الوقت الراهن توجد التدابير الآتي ذكرها والتي تهدف إلى تعزيز السياسة العامة:
- (أ) النهوض بالمشاريع الكثيفة اليد العاملة؛
- (ب) النهوض بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم الرامية إلى حفز النمو الاقتصادي في القطاع الخاص داخل البلد؛
- (ج) عرض حوافز ضريبية للمجالات التي تنطوي على إمكانات لتوليد فرص العمل، مثل الزراعة والسياحة والنقل والاتصالات؛
- (د) توفير المهارات في مجال التدريب، والائتمان، والتمويل الصغير، وتقديم الاستشارات وتسهيلات ولوج الأسواق لمنظمي المشاريع الصغيرة في كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي؛
- (هـ) سن تشريعات عمالة تتكيف مع تعزيز توليد فرص العمل.

### سياسة الضمان الاجتماعي

- ٨٢- لم يكن يوجد لسنوات عديدة نظام ضمان اجتماعي ملائم لمعالجة الحالات الطارئة مثل العجز والإحالة على المعاش والبطالة. وبعد الاستقلال، استند نظام الضمان الاجتماعي إلى أساس توظيف القسط الأكبر من القوى العاملة في القطاع الرسمي، وبالخصوص من جانب الدولة الطرف ومؤسساتها العامة. وكان الافتراض يقوم على ارتفاع هذا القسط مع زيادة نسبة التنمية. وكان الافتراض بشأن العاملين في القطاع غير الرسمي، وهو أساساً قطاع الزراعة وقتئذ، أن هؤلاء العاملين سيواصلون الاعتماد على نظم الدعم التقليدية بوصفها شكلاً من أشكال الضمان الاجتماعي.
- ٨٣- مع ذلك أدركت الدولة الطرف أنها مسؤولة عن توفير نظام ضمان اجتماعي لجميع المواطنين. وعليه، شرعت في تنفيذ إصلاحات الهدف منها إنشاء نظام ضمان اجتماعي فعال وشامل. والقصد من هذه السياسة هو تحسين منافع الضمان الاجتماعي وأدائه وتغطيته.

### تدابير التنفيذ

- (أ) الإبقاء على خطة معاشات وطنية شاملة. وقد أنجز ذلك من خلال إلغاء قانون الصندوق الزامي الوطني للاذخار والاستعاضة عنه بقانون خطة المعاشات الوطنية رقم ٤٠ الصادر عام ٢٠٠٠؛

(ب) التنظيم الفعال لمؤسسات الضمان الاجتماعي لكفالة تشغيلها في إطار القوانين القائمة. وقد تم ذلك بتعزيز نظم الرصد بموجب قانون الخطة الوطنية للمعاشات؛

(ج) القيام بعمليات استعراض منتظمة لقوانين الضمان الاجتماعي بهدف مواءمتها مع اتجاهات الضمان الاجتماعي السائدة؛

(د) تنظيم حملات توعية ترمي إلى تثقيف الجمهور بمنافع الاشتراك في خطة الضمان الاجتماعي وما يرتبط بها من حقوق في مجال الضمان الاجتماعي.

### سياسة الصحة والسلامة المهنيين

٨٤ - تواجه أكثرية العمال في الدولة الطرف مخاطر عديدة في مجالي الصحة والسلامة المهنيين في مواقع العمل. وترتبط تلك المخاطر أساساً بصناعات التعدين، والتصنيع، والتشييد، والكهرباء، والحراثة والزراعة. ورغم أن مدى ضخامة تدني ظروف الصحة والسلامة المهنيين في القطاع الرسمي غير معروف، فإنه من المرجح أن يتعرض العمال إلى بيئة عمل مخوفة بالمخاطر. وتشمل التشريعات التي تغطي الصحة والسلامة المهنيين وغيرها من الشواغل المتعلقة بالصحة في موقع العمل قانون المصانع، وقانون حماية البيئة والتحكم في التلوث، وقانون الصحة العامة وقانون المناجم والمعادن.

### تدابير التنفيذ

٨٥ - باشرت الدولة الطرف بناء القدرات المتعلقة بالمؤسسات المعنية بتعزيز الصحة والسلامة المهنيين للعمال في البلد. والغرض منها هو التخفيف من مستوى الحوادث والأمراض المهنية إلى أقصى حد.

٨٦ - وتشمل التدابير المتخذة ما يلي:

(أ) زيادة تغطية تفتيش مواقع العمل؛

(ب) القيام بعمليات تحقيق واسعة النطاق في الحوادث بهدف تحديد المسؤوليات وتحديد التدابير التعويضية؛

(ج) تحسين القدرات لدى مديريات تفتيش المصانع لتمكينها من العمل بفعالية؛

(د) استعراض التشريعات القائمة لجعلها أكثر كفاءة وشمولاً؛

(هـ) تكثيف حملات توعية الجمهور؛

(و) تثقيف العمال والعمالين.

٨٧- وتمثل الصعوبات التي تحول دون تنفيذ سياسة الصحة والسلامة المهنيين في أن المؤسسات شبه الحكومية كانت سابقاً أكبر جهة توظيف. وكانت تمول من جانب الدولة وتُحترم داخلها قواعد الصحة والسلامة. لكن لم يعد ذلك الاحترام يسيرا عقب تحويل تلك المؤسسات إلى القطاع الخاص لأسباب عديدة. منها أن عدد المفتشين في إدارة مديرية التفيتش قد استمر في الانخفاض.

#### سياسة الإنتاجية المتدنية

٨٨- حُدِّدَت الإنتاجية المتدنية بوصفها إحدى القضايا التي تؤثر في الاقتصاد. ولمعالجة هذا الاتجاه، وضعت الدولة الطرف سياسة ترمي إلى إنشاء آليات تيسر تحقيق مستويات إنتاجية أفضل في الاقتصاد. ويكمن الغرض في الإسراع بالنمو وبالتالي تحسين مستويات الإنتاجية على الصعيد الوطني.

#### تدابير التنفيذ

- (أ) وضع إطار مؤسسي ملائم للنهوض بالإنتاجية داخل إقليم الدولة الطرف؛
- (ب) النهوض ببرنامج إذكاء وعي العاملين بالإنتاجية في مختلف الصناعات؛
- (ج) التعهد بعمليات تقييم الاحتياجات لتحديد المجالات التي تبعث على القلق في الصناعات؛
- (د) استحداث أدوات لقياس الإنتاجية ورصدها في الصناعات.

#### فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسياسة سوق العمالة

٨٩- تولد مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قلقاً خاصاً ومتعظماً في الدولة الطرف نظراً إلى أنها تؤثر في إنتاجية العمال بطرائق مختلفة. وانضمت الدولة الطرف إلى عدد من الصكوك الدولية الرامية إلى معالجة هذه المشكلة، وتشمل مدونة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في موقع العمل والمبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وينتظر في الوقت الحاضر مشروع الصك القانوني بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز موافقة البرلمان.

#### التدابير الرامية إلى تعزيز السياسة

٩٠- النهوض ببرامج وأنشطة ترمي إلى التخفيف من حدة آفة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في سوق العمالة: والغرض من ذلك هو الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف القوى العاملة. والمهدف هو الحفاظ على قوى عاملة تنعم بصحة جيدة. وفي هذا الصدد تم التعهد بالتدابير التالية:

- (أ) تنفيذ برامج حملة الصحة الإنجابية؛
- (ب) تنظيم حملات توعية في المدارس ومواقع العمل تتناول مخاطر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) تطبيق المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية/منظمة العمل الدولية، التي تحظر التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مواقع العمل؛

(د) ترابط مدونة سلوك تتناول فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في موقع العمل؛

(هـ) تعزيز تثقيف العمال وبرامج الرفاه العائلي.

٩١ - ويوجد اختلال في مجال نوع الجنس في كلا قطاعي العمالة الرسمي وغير الرسمي. ويعمل أكثرية الرجال في وظائف مرتفعة الدخل نسبياً في حين تعمل المرأة في وظائف متدنية الدخل، أكثريتها في القطاع غير الرسمي.

٩٢ - وتتألف نسبة ٥٢ في المائة من السكان من الإناث وتشمل نسبة ٤٧ في المائة من السكان الإناث نساء نشطات اقتصادياً. ويجب إدماج المرأة إدماجاً كاملاً في عملية التنمية إذا أُريد بلوغ الاستخدام الأقصى للموارد البشرية بلوغاً كاملاً.

٩٣ - وللدولة الطرف طائفة واسعة من قوانين العمالة تنظم عمليات موقع العمل، وتفرض التزامات قانونية على أصحاب العمل، وتوفر الحماية والأمن للعمال بطرق عديدة. وبموازاة هذه الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة الوجود وحماية العاملين من الانتهاكات والمخاطر التي يمكن أن تنتج عن بيئة عمل سيئة، وضعت منظمة العمل الدولية معايير عمل دولية ومبادئ توجيهية عامة انضمت إليها زامبيا. وتشمل هذه الاتفاقيات الرامية إلى حماية حقوق المرأة العاملة في موقع العمل ما يلي:

(أ) الاتفاقية ١٠٠ التي صدقت عليها الدولة الطرف في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٢ والتي قدمت بشأنها تقارير إلى منظمة العمل الدولية. وفي هذه الاتفاقية سعي للنهوض بمبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عند تساوي قيمة العمل؛

(ب) الاتفاقية ١٠٣، التي صدقت عليها الدولة الطرف في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، التي قدمت بموجبها تقارير إلى منظمة العمل الدولية. وتتيح هذه الاتفاقية حماية الأمومة للمرأة، وتشمل منح إجازة إجبارية، ومنافع طبية وطائفة واسعة من الحقوق؛

(ج) الاتفاقية ١١١ التي صدقت عليها الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٥ والتي قدمت بشأنها تقارير إلى منظمة العمل الدولية. وتجبر الاتفاقية الدول الأطراف على إعلان واتباع سياسة وطنية تهدف إلى تعزيز المساواة في الفرص والعاملة المتعلقة بالعمالة والتوظيف بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز في دينك الجالين.

٩٤ - وإضافة إلى الجهود الأخرى المبذولة والرامية إلى تحقيق المساواة في معاملة النساء، وضعت الدولة الطرف برامج تهدف إلى تمكين المرأة. وتشمل تلك البرامج الصندوق الاستثماري للتمويل الصغير الذي يمكن النساء من الحصول على قروض صغيرة لتمويل أنشطة تنظيم المشاريع. وساعد إنشاء الدولة الطرف صندوقاً دائراً فئات من النساء على شراء مطاحن مطرقية لتوليد الدخل.

### تدابير التنفيذ

٩٥ - باشرت الدولة الطرف النهوض بزيادة مشاركة المرأة في العمالة. والغرض من ذلك، هو تعزيز مشاركة المرأة في العمالة المدرة للدخل عامة. والقصد هو الحد من اختلال التوازن بين الجنسين في سوق العمالة. وتشمل استراتيجيات التنفيذ ما يلي:

- (أ) الشروع في حملات توعية تثقيفية بشأن حقوق وحرّيات المرأة في العمل؛
- (ب) إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة في العمل؛
- (ج) دعم جميع البرامج التي تعزز تلقي الطفلة التعليم ومهارات التدريب؛
- (د) برامج داعمة تهدف إلى تمكين المرأة اقتصادياً.

### سياسة عمل الأطفال

٩٦ - تقرّ الدولة الطرف بوجود عمالة الأطفال في القطاع غير الرسمي. ويعود ذلك إلى عدد من العوامل من بينها ما يلي:

- (أ) التعليم؛
- (ب) فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- (ج) الفقر.

### تدابير التنفيذ

٩٧ - تعهدت الدولة الطرف بدعم جميع البرامج والمشاريع والأنشطة الرامية إلى الحد من انتشار عمل الأطفال في البلد. والهدف هو القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال. ويكمن الغرض في ضمان رفاه الأطفال في البلد. وتشمل التدابير ما يلي:

(أ) الرصد الفعال لاتجاهات عمل الأطفال في الدولة الطرف؛ وإنشاء وحدة عمل الطفل للنظر في محنة الأطفال. ولا تسمح هذه السياسة الحكومية وتشريعات العمل الراهنة للأشخاص الذين تقل سنّهم عن ١٥ عاماً الالتحاق بسوق العمل الرسمي. وتتسق السن المحددة مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل؛

- (ب) استعراض ومواءمة القوانين التشريعية القائمة في مجال رفاه الطفل؛

(ج) تنظيم حملة لتوعية الجمهور على الصعيد الوطني بهدف تثقيف منظمات العمال، ومنظمات أصحاب العمل، والمنظمات غير الحكومية، والأطفال والمجتمع المحلي بأكمله بمخاطر عمل الطفل؛

(د) تيسير إتاحة التعليم ومهارات التدريب للأطفال والشباب بهدف إعدادهم للقيام بعمل لائق.

#### التدابير الأخرى المعتمدة غير تدابير السياسات العامة

٩٨- إلى جانب السياسات الوارد ذكرها أعلاه، صدقت الدولة الطرف على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية إضافة إلى الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، ومن بينها:

(أ) الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي (الاتفاقية ٢٩) التي صدقت عليها الدولة الطرف في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤. وتحظر الاتفاقية العمل الجبري. وأدمجت أحكام الاتفاقية بالكامل في الدستور من خلال المادة ١٤، وقانون العقوبات ولوائح السجون المتضمنة في قانون السجون؛

(ب) وبالمثل، فقد أدرجت الدولة الطرف إدراجاً كاملاً أحكام اتفاقية إلغاء العمل الجبري (الاتفاقية ١٠٥) التي صدقت عليها الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٥.

#### التدابير التشريعية

٩٩- طبق الدستور أحكام المادة ٦ من العهد بالطرق التالية:

(أ) تنص المادة ١٤ على إلغاء الرق؛

(ب) تحظر المادة ٢٣ جميع أشكال التمييز؛

(ج) تقضي المادة ٢٤ بحماية الصغار والشبان من الاستغلال.

١٠٠- ينص قانون العمل على سلطات المسؤولين عن العمل، وحماية الأجور، وأيام العطل المدفوعة الأجر وعقود العمل.

١٠١- ويبين قانون العلاقات الصناعية أسلوب التعاون بين صاحب العمل والعاملين في علاقة العمالة. وتبت محاكم العلاقات الصناعية في إدارة النزاعات العمالية، ويتصرف مجلس العمالة الاستشاري الثلاثي بوصفه هيئة استشارية في المسائل المتعلقة بالعمالة والتوظيف.

١٠٢- وينص قانون توظيف الشباب والأطفال على حماية الشباب والأطفال.

١٠٣- وينص قانون الأجر الأدنى وشروط التوظيف على الأجور والشروط الدنيا للعمالة، التي يمكن أن يلتزم بها العاملون الذين لا تغطيهم على النحو الوافي الاتفاقات الجماعية.

- ١٠٤- ويستخدم قانون العمل (الأحكام الخاصة) في حالات الطوارئ لضمان سلامة العمل للعاملين.
- ١٠٥- وينص قانون المصانع على الوقاية من الحوادث والأمراض في مواقع العمل.
- ١٠٦- وينص قانون الخطة الوطنية للمعاشات على توفير الضمان الاجتماعي للعاملين في حالة إنهاء الخدمة، والوفاء، والشيخوخة، والعجز.
- ١٠٧- وينص قانون تعويض العمال على تعويض ضحايا الحوادث المهنية التي تؤدي إلى إعاقات لدى العامل أو وفاته أثناء العمل الرسمي.
- ١٠٨- وينص القانون بشأن تغيب الرئة على تعويض عمال المناجم الذين يصابون بمرض السل و/أو تغيب الرئة بسبب طبيعة عملهم.

### التعليم والتدريب المهنيان

- ١٠٩- اعتمدت الدولة الطرف عام ١٩٩٦ سياسة للتعليم والتدريب المهنيين والتدريب على تنظيم المشاريع تهدف إلى ما يلي:

(أ) تحقيق التوازن بين توفير العمالة الماهرة على جميع المستويات ومتطلبات الاقتصاد؛

(ب) العمل كأداة لتحسين الإنتاجية وتوليد الدخل؛

(ج) توفير أداة للتخفيف إلى أقصى الحدود من أشكال اللامساواة بين السكان.

١١٠- ولتحقيق التنفيذ الفعلي للسياسة، اعتمدت التدابير التالية:

(أ) سن القانون (رقم ١٣ لعام ١٩٩٨) بشأن التعليم والتدريب المهنيين والتدريب على تنظيم المشاريع الذي ينص على إنشاء هياكل تمكّن من مشاركة أصحاب الشأن (المنظمات غير الحكومية، والعمال، وأصحاب العمل، والحكومة) في إدارة نظام التدريب؛

(ب) تصميم برنامج استثمار (برنامج تطوير التعليم والتدريب المهنيين والتدريب على تنظيم المشاريع) بدعم من الدولة الطرف وجهات مانحة خارجية. والغرض من ذلك البرنامج هو "تطوير نظام تعليم وتدريب مهنيين والتدريب على تنظيم المشاريع لتحسين المهارات في كلا قطاعي الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي عن طريق إنشاء نظام تدريب ذي نوعية عالية، مستدام، ويستجيب للطلب، ومتكافئ؛"

(ج) اعتماد مبدأ تقاسم التكاليف في البرنامج. غير أن هذا الإجراء أدى إلى انخفاض نسبة التسجيل لدى المنتمين إلى الفئات الضعيفة المستهدفة مثل الفقراء والمعوقين.

١١١- وتشمل الجهات التي توفر التعليم والتدريب المهنيين في الدولة الطرف منظمات غير حكومية، وكنايس، وشركات خاصة، ووزارات حكومية تضم وزارات العلم والتكنولوجيا والتدريب المهني؛ والتعليم؛ وتنمية المجتمعات المحلية والخدمات الاجتماعية؛ والرياضة، والشباب، ونماء الطفل.

١١٢- وبهدف كفالة الحفاظ على قواعد التدريب في جميع مؤسسات التدريب، أنشأت الدولة الطرف هيئات مستقلة للتعليم والتدريب المهنيين والتدريب على تنظيم المشاريع، يتألف مجلس إدارتها من ممثلين عن العاملين وأصحاب العمل، والرابطة الزامية لغرف التجارة والصناعة، والكنيسة، والحكومة، وغيرها من أصحاب الشأن الرئيسيين. وتنظم تلك الهيئة التدريب وتدعم المؤسسات في المسائل المتعلقة بإعداد المناهج، والفحوص، وتعميم تطوير تنظيم المشاريع.

١١٣- وتعوق العوامل التالية توفير التعليم والتدريب المهنيين:

(أ) الهياكل الأساسية والمعدات غير الملائمة: تتسم الهياكل المادية وخدمات الدعم المرتبطة بها بمستويات عالية من التبديد وعدم كفاية الموارد؛

(ب) نظام هزيل للمعلومات: لا يوجد في الوقت الراهن نظام معلومات يتعلق ببرامج التدريب داخل القطاع. وهي حالة تعوق التخطيط الفعال للتنمية القطاعية؛

(ج) نظم تدريب بالية: يعتمد التطبيق الحالي لبرنامج التدريب على مناهج وخطط منح الشهادات استحدثت في الستينات. وهو وضع يحول دون توفير التدريب المناسب الذي يستجيب لاحتياجات الاقتصاد؛

(د) نظام تمويل ضعيف: نتيجة لعدم كفاية الاعتمادات تدهورت قواعد التدريب في المؤسسات العامة والخاصة (لا سيما المؤسسات التي تديرها كنايس ومنظمات غير حكومية) تدهوراً شديداً مقارنة بما هو مطلوب. فقد اعتمدت المؤسسات سابقاً اعتماداً كاملاً على التمويل الحكومي. وتقضي السياسة الجديدة بأن يساهم الطلاب وأصحاب العمل مادياً من أجل استكمال التمويل الحكومي. غير أن أصحاب العمل أبدوا تردداً في المساهمة في تمويل برنامج التدريب، وقلص بدء العمل بدفع المستفيد رسوم تلقي التدريب بسبب مستويات الفقر المرتفعة في البلد؛

(هـ) عملية تدخل غير مناسبة للتدريب في القطاع غير الرسمي: تجاهل نظام التدريب إلى حد الآن مهارات تنظيم المشاريع نظراً إلى أن النظام صمم لاستيفاء احتياجات القطاع الرسمي. وحيث إن زهاء ٨٠ في المائة من القوى العاملة تعمل في أنشطة القطاع غير الرسمي، سيكون من المهم أن يتطرق نظام التدريب للاحتياجات التدريبية للقطاع غير الرسمي، وهي احتياجات هائلة. غير أن موظفي نظام التدريب وكذلك نظم التدريب لم تكن في حالة تأهب لمواجهة تحديات التدريب في القطاع غير الرسمي، الذي يستند أساساً إلى التدريب غير الرسمي لأغراض التمهين.

### العوامل والصعوبات التي تحول دون تنفيذ الحق في العمل في الدولة الطرف

١١٤- رغم أن الدولة الطرف وضعت عدداً من السياسات والتدابير التشريعية، فقد واجهت العديد من الصعوبات بسبب العوامل التالية:

(أ) العجز في الموارد المالية لتنفيذ السياسات؛

(ب) الأداء الضعيف للاقتصاد الناتج عن تقلص سوق العمالة الرسمية؛

(ج) قيام برنامج التكيف الهيكلي بوضع برامج أدت إلى تخفيضات هائلة في فرص العمل عن طريق الخصخصة وبرنامج إصلاح القطاع العام؛

(د) الحصول غير المتكافئ على التسهيلات الائتمانية؛

(هـ) عدم فعالية مؤسسات دعم المشاريع الصغيرة الحجم.

### استعراض التشريعات الوطنية، وقرارات المحاكم، والقواعد والإجراءات والممارسات الإدارية

١١٥- أُدخلت تعديلات تشريعية على قانون العمل، وقانون العلاقات الصناعية وقانون الحد الأدنى للأجور. والحد الأدنى للأجور المعمول به حالياً هو ٤٠٠.٠٠٠ كوش زامبي. ويعود تنقيح الأجر الأدنى إلى ارتفاع كلفة المعيشة. وينبغي تنقيح هذا الصك في الحالات المثلى كل عامين.

١١٦- أصدرت المحاكم عدداً من القرارات القضائية. وتتصل هذه القرارات بقضايا طرد عمال بصفة غير منصفة وعدم دفع رواتب ومستحقات.

١١٧- لم تقدم إلا مساعدة دولية محدودة عن طريق برامج مثل المشروع الحضري للمساعدة الذاتية، ومشروع الغذاء مقابل العمل، اللذين يهدفان إلى خلق فرص عمل.

## الفصل الثالث

### الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومُرضية

#### المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومُرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

١٠ أجرًا منصفًا، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصًا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرًا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل؛

٢٠ عيشًا كريمًا لهم ولأسرهم طبقًا لأحكام هذا العهد؛

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة؛

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

١١٨- صدقت الدولة الطرف، في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٢، على الاتفاقية ١٣١ بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور، والاتفاقية ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر، وقدمت منذ ذلك التاريخ تقارير أولية ودورية. وهاتان الاتفاقيتان هما الاتفاقيتان الوحيدتان لمنظمة العمل الدولية اللتان صادقت عليهما الدولة الطرف بموجب هذه المادة.

#### تدابير السياسات العامة

١١٩- لا توجد سياسة مكتوبة بشأن نظام الحد الأدنى للأجور. غير أن الحد الأدنى للأجور تضبطه وزارة العمل. وعملياً فإن الوزارة تشكل مجلساً ثلاثياً لضبط الحد الأدنى للأجور.

## التدابير التشريعية

١٢٠- يحمي الدستور حق العمال في الحصول على مكافأة منصفة ومتساوية، وظروف عيش كريم، وظروف عمل تكفل السلامة والصحة، وتساوي الجميع في فرص التوظيف، والاستراحة وأوقات الفراغ، وتحديد ساعات العمل.

١٢١- وتنص المادة ١٤ على الحماية من الرق والعمل الجبري. وتقضي المادة ١٥ بحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وتنص المادة ٢٣ على الحماية من التمييز على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو المعتقد أو الدين. وتقضي المادة ٢٤ بحماية الصغار من الاستغلال.

١٢٢- وتنص المادة ١١٢ (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) على المبادئ التوجيهية للسياسة العامة للدولة بشأن العمالة التي تهدف إلى توجيه الجهاز التشريعي والجهاز القضائي والجهاز التنفيذي، رغم أن هذه الأحكام غير قابلة للإنفاذ.

١٢٣- ويتضمن قانون العمل عدداً من الأحكام التي تنفذ المادة ٧. ومكن قانون الحد الأدنى للأجور والعمالة في المقام الأول الوزير من تحديد الحد الأدنى للأجور من خلال صك نظامي. والصكوك النظامية الحالية النافذة هي صك الحد الأدنى للأجور وشروط التوظيف (القانون رقم ٢ الصادر عام ٢٠٠٢) الذي يتعلق بالأوامر العامة، وصك الحد الأدنى للأجور وشروط التوظيف (القانون رقم ٣ الصادر عام ٢٠٠٢) بشأن الأحكام ذات الصلة بالعاملين في المحلات التجارية.

١٢٤- وتشمل تشريعات أخرى قانون العلاقات الصناعية، وقانون توظيف الشباب، وقانون التمهّن وقانون المصانع.

## التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٧

١٢٥- يوضع الحد الأدنى للأجور بطريقتين هما:

(أ) المفاوضات الجماعية - وتتم على مستويين، المستوى الفردي والمستوى الصناعي؛

(ب) الصكان القانونيان للحد الأدنى للأجور وشروط التوظيف رقما ٢ و٣ الصادران عام ٢٠٠٢. ويوكل قانون وضع الحد الأدنى للأجور وظروف التوظيف بسلطة تحديد الحد الأدنى للأجور إلى الوزير. وعملياً يجري الوزير مشاورات خلال اجتماع ثلاثي يشمل الحكومة والنقابات وأصحاب العمل.

١٢٦- ونطاق تطبيق صك نظام الحد الأدنى للأجور كما يلي: يطبق الصك النظامي رقم ٢ بصفة عامة. ويطبق الصك النظامي رقم ٣ بصفة خاصة على المحلات التجارية. ولا يغطي أي تشريع يتعلق بالحد الأدنى للأجور خدم المنازل.

## العوامل والصعوبات

١٢٧- يحظى الحد الأدنى للأجور بالحماية القانونية، غير أنه لا توجد حماية فعلية من التضخم. ولا يقوم الوزير بإدخال تعديلات منتظمة عليه. وتعود آخر التغييرات المعتمدة إلى عام ١٩٩٧.

١٢٨- وإجراء مشاورات ثلاثية لا ينص عليها القانون وإنما كرسته الممارسة العملية. وبناء على ذلك، لا توجد قانونيا مشاورات واسعة النطاق لوضع الحد الأدنى للأجور.

١٢٩- ولا يوجد نظام رصد ملائم للحد الأدنى للأجور. غير أن عملية المفاوضة تشكل طريقة غير مباشرة لتحقيق هذا الرصد الذاتي الجزئي. ويقضي قانون العلاقات الصناعية بالمفاوضة الجماعية الإجبارية لفترة لا تتجاوز ٢٤ شهرا. وتُباشَر مفاوضات جديدة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة الاتفاقات الجماعية. وبموجب قانون العلاقات الصناعية، يعتبر عدم الشروع في مفاوضات جرمية.

### تدابير السياسات العامة

١٣٠- انظر سياسة نوع الجنس والعمالة المشار إليها آنفا في إطار المادة ٦.

### التشريعات

١٣١- تقضي المادة ٢٣ من الدستور بالحماية من التمييز.

### العناصر والصعوبات المتعلقة بتساوي الأجر لدى تساوي العمل

١٣٢- يصعب على الدولة الطرف إثبات العناصر والصعوبات المتعلقة بتساوي الأجر لدى تساوي العمل، الأمر الذي يستلزم مزيدا من البحث. لكن، اعتُبرت متلازمة المغتربين والحاجة إلى علاوات إغراء من العناصر المساهمة في عدم التأثير في تساوي الأجر لدى تساوي العمل.

١٣٣- وتقضي بعض التشريعات بإنفاذ مديريات التفتيش لمختلف المعايير المنصوص عليها في القوانين.

### تساوي الجميع في فرص الترقية

١٣٤- لا توجد سياسة خطية أو تشريعات تغطي تساوي الجميع في فرص الترقية. وعمليا تمارس ذلك جميع الصناعات.

الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر

(أ) يجري إعمال هذه الحقوق من خلال الاتفاقات الجماعية التي تنص على تحديد ساعات العمل؛

(ب) ينص الصكوك القانونية ١١٩ و ١٢٠ لعام ١٩٩٧ المتعلقان بالحد الأدنى للأجور وظروف التوظيف على تحديد ساعات العمل والإجازات المدفوعة الأجر على التوالي.

## الفصل الرابع

### الحق في تكوين نقابات عمال أو الانضمام إليها

#### المادة ٨

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو تحاديات خلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها؛

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني.

٢- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة في عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل الضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

١٣٥- انضمت الدولة الطرف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤، وإلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧) في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم ٩٨) في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة (رقم ١٥١) في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٠.

## التشريع

- ١٣٦- تنص المادة ٢١ من الدستور على أن لأي مواطن في الدولة الطرف حقاً عاماً في التجمع.
- ١٣٧- وقد أدرجت الدولة الطرف الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و ٩٨ و ١٥١ في تشريعها المحلي وذلك بإدخال التعديلات التشريعية على قانون العلاقات الصناعية وعلاقات العمل لعام ١٩٩٧.
- ١٣٨- وتقضي أحكام قانون العلاقات الصناعية وعلاقات العمل بتقديم طلب إلى أمين عام النقابة المعنية للانضمام إليها. أما فيما يتعلق بتشكيل نقابات عمال، فهناك عدد من الشروط الواجب استيفائها. ومن هذه الشروط أن لا يقل عدد الأعضاء عن ٥٠ عضواً وأن يكون هناك دستور مكتوب.
- ١٣٩- ويفرض قانون العلاقات الصناعية وعلاقات العمل قيوداً على فئات معينة من العمال فيما يتعلق بتشكيل نقابات عمال. فعلى سبيل المثال، لا يجوز لأفراد القوات المسلحة الانتماء إلى أية نقابة.
- ١٤٠- وليست هناك قيود مفروضة على نقابات العمال الفرعية المحلية منها أو الدولية. ويصون قانون العلاقات الصناعية وعلاقات العمل هذا الحق.
- ١٤١- والشروط الوحيد المفروض على نقابات العمال هو الكشف عن الإيرادات المالية. فقانون العلاقات الصناعية وعلاقات العمل يقضي بأن لا تتلقى نقابات العمال مساعدات مالية من أرباب عملها.
- ١٤٢- ولم يلحق ضرر بأية نقابة عمالية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

## التدابير المتعلقة بحرية التفاوض

- ١٤٣- لقد أدرجت الدولة الطرف اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧) وبشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم ٩٨) في التشريع المحلي، وذلك بإدخال تعديلات على قانون العلاقات الصناعية وعلاقات العمل في عام ١٩٩٧.
- ١٤٤- بيد أن ما يقيد هاتين الاتفاقيتين هو قصر سريانهما على موظفي القطاع الخاص لا على موظفي الدولة الطرف.
- ١٤٥- وفيما يتعلق بالحق في الإضراب، ينص قانون العلاقات الصناعية وعلاقات العمل على الإجراءات الواجب اتخاذها لتنظيم الإضراب بشكل قانوني. على أن القيد التالين يصعبان في الواقع تنظيم الإضراب تنظيمًا قانونيًا:
- (أ) يقضي الإجراء الوارد في قانون العلاقات الصناعية وعلاقات العمل بضرورة إبلاغ الطرف الآخر. وهذا ما يصعب تنظيم الإضراب بشكل قانوني؛
- (ب) يزداد حق العمال الأساسيين في الإضراب تقييداً نتيجة نص القانون المذكور على ضرورة حصولهم على قرار من المحكمة دون اللجوء إلى إجراءات التوفيق.
- ١٤٦- ومع ذلك، يقوم العمال بتنظيم إضرابات غير قانونية، بمن فيهم العمال الأساسيون، من أمثال الملاك الطي. ومن ثم، فإن القيود القانونية ليست فعالة بوجه عام لكونها تتيح للعمال ممارسة حقهم في الإضراب.

## الفصل الخامس

### الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية

#### المادة ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

١٤٧- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

١٤٨- ويشمل الضمان الاجتماعي في الدولة الطرف الفروع التالية:

(أ) توفير الرعاية الطبية مجاناً للأطفال دون الخامسة والنساء الحوامل والمسنين فوق الستين؛

(ب) توفير المساعدة أيضاً للمجموعات الضعيفة من خلال برنامج المساعدة العامة؛

(ج) الهيئات المانحة هي الحكومة بنسبة ٦٥ في المائة، والكنايس بنسبة ٣٠ في المائة، والشركات والأفراد بنسبة ٥ في المائة.

#### المعوقات

(أ) رغم مجانية الخدمات الطبية المتاحة للمجموعات المشار إليها أعلاه، فإن ما يعوق توفير هذه الخدمات هو قلة الأدوية وسوء نوعية الخدمات وعدم إمكانية الوصول إلى المراكز الصحية؛

(ب) عدم كفاية الخدمات المتاحة في إطار برنامج المساعدة العامة لضآلة وعدم انتظام الموارد المالية التي توفرها الدولة الطرف؛

(ج) قلة عدد الموظفين في المؤسسات العامة المفترض أن تتلقى فيها المجموعات المعينة أعلاه الرعاية الطبية مجاناً لأن ظروف العمل ليست مغرية.

#### الإعانات النقدية في حالة المرض

(أ) تدفع هذه الإعانات طالما استمر الموظف في الحصول على راتبه إذا كان في إجازة مرضية مثبتة بشهادة. وتمنح هذه الإعانات إلى أن يتقاعد الشخص لأسباب صحية؛

(ب) في الشركات الخاصة، يحق للموظف وأسرته الحصول على ٧٠ في المائة من تكاليف الخدمات الطبية.

## المعوقات

هذه الإعانات مقصورة على الموظفين المعيّنين تعييناً رسمياً.

## إعانات الأمومة

١٤٩- تقضي القرارات الحكومية العامة بأن للموظفة التي تكون قد خدمت لمدة لا تقل عن عامين الحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ٩٠ يوماً. على أن إجازة الأمومة التالية لا تمنح لنفس الموظفة إلا بعد مرور عامين على الإجازة السابقة.

١٥٠- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى سياسة العمل وإلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ التي صدقت عليها زامبيا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

## المعوقات

(أ) هذه الإعانات مقصورة على الموظفين اللاتي خدمن لمدة لا تقل عن عامين؛

(ب) لا تستفيد من هذه الإعانات سوى الموظفات المعينات رسمياً.

## استحقاقات الشيخوخة

١٥١- ترد الإشارة إلى هذه الاستحقاقات في الصفحة ٦٣ من تقرير التقييم القطري الموحد لزامبيا لعام ٢٠٠٢.

١٥٢- وفيما يلي برامج المعاشات القائمة:

(أ) صندوق اشتراكات التقاعد التابع للحكومة المحلية والخاضع للدوائر العامة والقطاع الخاص؛

(ب) قانون معاشات موظفي الدوائر العامة رقم ٣٥ لعام ١٩٨٦ الذي تم بموجبه إنشاء برنامج المعاشات لموظفي الدوائر العامة، من بينهم قوات الدفاع وموظفو الحكومة والمعلمون؛

(ج) حلت الهيئة الوطنية لبرنامج المعاشات محل صندوق الادخار الوطني في زامبيا. والهدف من إنشاء هذه الهيئة هو توفير خدمات أفضل وتوسيع نطاق التغطية لتمتد إلى القطاع غير الرسمي؛

(د) برنامج موكوبا للمعاشات؛

(هـ) صندوق المعاشات للأشخاص من غير المواطنين.

وتجدر الإشارة إلى الصفحتين ٥٣ و ٥٤ من تقرير التقييم القطري الموحد لزامبيا لعام ٢٠٠٠.

١٥٣- وبالإضافة إلى ذلك، يحصل الفقراء والمسنون غير المعالين على شيء من الدعم الذي تقدمه مآوى المسنين وبرنامج المساعدة العامة. وتقدم الدولة الطرف أيضاً هبات للكنايس لإدارة مآوى المسنين.

### المعوقات

(أ) انعدام الفعالية في معالجة استحقاقات التقاعد؛

(ب) أدى وباء فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز إلى خفض متوسط العمر المتوقع. وقد أصاب ذلك غالبية أفراد الشعب لأن سن التقاعد محدد عند ٥٥ سنة. على أن غالبيتهم يتوفون قبل الوصول إلى سن التقاعد ويزول من ثم حقهم في معاشات الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المعاشات لا تسمح للأفراد بسد احتياجاتهم الأساسية؛

(ج) التزعة المركزية التي تشكل عبئاً أكبر لحصول المستفيدين على استحقاقاتهم؛

(د) عدم كفاية الموارد المخصصة لبرنامج المساعدة العامة؛

(هـ) عدم كفاية الهبات التي تقدم للكنايس، إلخ؛

(و) عدم كفاية الخدمات المقدمة لأن معظم المسنين يعيشون في المناطق الريفية التي يصعب الحصول فيها على هذه الخدمات؛

(ز) أصبح المسنون، بفعل فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، أرباب أسر مقيمة مما صعب عليهم حياتهم.

### إعانات العجز في زامبيا

١٥٤- هناك إعانات للمتبقين على قيد الحياة يتم تقديمها بالأشكال التالية:

(أ) برنامج المساعدة العامة؛

(ب) التشريع الصادر للحد من قضايا الاستيلاء على الممتلكات وتقاسم الأملاك بالعدل، مثلاً قانون الميراث الشرعي؛

(ج) المنح التي تقدم لكفالة الأطفال ولدور الأطفال ومراكز استقبال الأطفال.

### المعوقات

١٠٠ سبل الاستفادة مقصورة على من هم على علم ببرنامج المساعدة العامة أو بالقانون؛

٢٠ الضغوط المفروضة على الدولة الطرف بسبب الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لتلبية الاحتياجات السريعة التزايد .

### الإعانات في حالة إصابات العمل

١٥٥- يوفر القطاع العام والخاص الإعانات في حالة إصابات العمل. وتقدم هذه الإعانات في إطار:

(أ) صندوق تعويض العمال؛

(ب) الهيئة المعنية بأمراض تغبر الرئة؛

(ج) قانون المصانع.

### المعوقات

١٠٠ إجراءات الهيئات الطبية معقدة وطويلة ومن ثم عديمة الفعالية في الدولة الطرف؛

٢٠٠ عدم كفاية التعويضات.

### إعانات البطالة

١٥٦- توفر الدولة الطرف شبكات أمان بأشكال مختلفة، منها:

(أ) برنامج الغذاء مقابل العمل لصالح الفقراء العاطلين عن العمل، وبخاصة النساء، بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي والمنظمات غير الحكومية. وعلاوة على توفير الأمن الغذائي، يقوم هذا البرنامج بتحسين الهياكل الأساسية مثل الطرق ورفع مستواها لصالح المجتمعات المحلية؛

(ب) قام كل من الدولة الطرف والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بتأسيس آليات لتوفير ائتمانات بالغة الصغر، مثل الصندوق الاستئماني للمصارف البالغة الصغر والصندوق الاستئماني الوطني للمعوقين والمجموعات الضعيفة الأخرى، بما في ذلك الأشخاص المصابون بعاهاات.

### المعوقات

١٠٠ يستهدف برنامج الغذاء مقابل العمل ١٤ دائرة حضرية فقط من أصل ٧٣؛

٢٠٠ نطاق التغطية محدود في برامج الائتمانات البالغة الصغر؛

٣٠٠ عدم كفاية التمويل المخصص للبرامج المشار إليها أعلاه.

## الإعانات العائلية

- (أ) توفر الدولة الطرف قدرًا من المساعدة للمجموعات الضعيفة من خلال برنامج المساعدة العامة؛
- (ب) قبل خصخصة المناجم، كان من حق الأسر الحصول، بدعم من الدولة، على الكهرباء ودقيق الذرة والتعليم. وتغيرت الحالة بعد خصخصة المناجم.

## المعوقات

- ١٠ لا تحصل على هذه الإعانات سوى نسبة صغيرة من السكان؛
- ٢٠ نسبة الإنفاق على الضمان الاجتماعي من الناتج القومي الإجمالي غير معروفة لأنه ليست هناك إحصاءات دقيقة. على أن المبلغ ضئيل جداً وقد تناقص على مر السنين بسبب خدمة الدين؛
- ٣٠ لا يستفيد الجميع من برنامج المساعدة العامة بسبب قلة الموارد.

## نظم إضافية لدعم القطاع غير الرسمي

- ١٥٧ - يوفر نظام دعم الأسرة الموسعة إلى حد ما شكلاً من أشكال الضمان لأفراد الأسر المحرومة. على أن حالة الأسرة الموسعة قد ساءت إلى حد كبير بفعل الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فالموارد التي كانت تنفق سابقاً على دعم المسنين وغيرهم من الأشخاص المعالين تستخدم لدفع فواتير العلاج المتزايدة وغير ذلك من الطلبات اليومية التي تحتاج إليها الأسرة.
- ١٥٨ - وبالإضافة إلى ذلك، توفر منظمات أخرى مثل المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية، والمجموعات الدينية، الدعم للأسر، وبالذات للأسر المنكوبة.

## المعوقات

- (أ) انحل نظام دعم الأسرة الموسعة هذا بسبب تدهور الحالة الاقتصادية وبسبب الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- (ب) تعاونت الدولة الطرف في العمل مع منظمات معنية بتوفير الدعم للمجموعات الضعيفة. فعلى سبيل المثال، تخلت الدولة الطرف عن عدد من مآوى المسنين لتتولاها بعض المنظمات الكنسية، وتستمر في تزويدها بالهبات لدعم العمليات التي تقوم بها؛
- (ج) لا يحق لغالبية أفراد الشعب الحصول على الضمان الاجتماعي باستثناء العاملين في القطاع الرسمي والمجموعات الضعيفة. ولا تستفيد النساء من برامج الضمان الاجتماعي، في حالة وجودها، لأن معظمهن يعملن

في القطاع غير الرسمي. وليست هناك برامج للضمان الاجتماعي في القطاع غير الرسمي الذي تعمل فيه غالبية أفراد الشعب، وبخاصة النساء.

### تدابير الدعم ضرورية في نظر الدولة الطرف

١٥٩- ستستمر الدولة الطرف في تعزيز البرنامج الاستراتيجي للحد من الفقر حتى يتم في الأجل الطويل توسيع نطاق مجموعة الإعانات لتغطية طوارئ أخرى مثل الرعاية الطبية والأمومة وأشكال ملائمة من الحماية الاجتماعية لسد احتياجات المجموعات المستبعدة منها حالياً.

(أ) أصبحت الاشتراكات إلزامية بالنسبة لجميع الموظفين في القطاع الرسمي بعد تحول صندوق الادخار الوطني في زامبيا إلى الهيئة الوطنية لبرنامج المعاشات؛

(ب) وضع قانون تعويض العمال رقم ١٠ لعام ١٩٩٩ لتسهيل عملية دمج هيئة رقابة صندوق تعويض العمال بهيئة تعويض المصابين بتعبير الرئة؛

(ج) إنشاء إطار تنظيمي لبرامج معاشات المهن الخاصة؛

(د) الدولة الطرف في سبيلها إلى إبطال مركزية برنامج المساعدة العامة ليكون متاحاً على مستوى المجتمعات المحلية ولتزداد إمكانيات وصول المجموعات الضعيفة إليه؛

(هـ) من المقرر توسيع نطاق الهيئة الوطنية لبرنامج المعاشات ليشمل القطاع غير الرسمي.

ولم تظهر بعد فوائد التدابير التي تم اتخاذها.

### التشريع القائم

قانون الهيئة الوطنية لبرنامج المعاشات لعام ١٩٩٩

قانون المعاشات رقم ٣٥ لعام ١٩٩٦

قانون تعويض العمال رقم ١٠ لعام ١٩٩٩.

### دور المساعدة الدولية

١٦٠- تمثل دور المساعدة الدولية أساساً في تكملة جهود الحكومة، كإعادة النظر في برنامج المساعدة العامة وإعادة تعريفه لتحسين الخدمات التي يقدمها.

١٦١- وتقوم الدولة الطرف بإعادة النظر في التشريع والمساعدة الدولية.

١٦٢- ولزيادة إمكانيات الاستفادة من نظام الخدمات الصحية وتحسينه، تقدم مساعدات واسعة النطاق من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الأيرلندية للتنمية الدولية، والوكالة الكندية للتنمية الدولية، إلخ.

١٦٣- وتنوي الهيئة الوطنية لبرنامج المعاشات رفع مستوى الضمان الاجتماعي بإشراك القطاع غير الرسمي.

#### المعوقات

- (أ) العملية مرهقة للحصول على الإعانات بسبب طول الإجراءات وثقلها؛
- (ب) انخفاض متوسط العمر المتوقع بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- (ج) مستوى المعاشات أقل بكثير من الأسعار التي يمكن تحملها لتلبية الاحتياجات الأساسية؛
- (د) التزعة المركزية مرهقة لحصول أصحاب المعاشات على معاشاتهم.

## الفصل السادس حماية الأسرة ومساعدتها

### المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

- ١- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه.
- ٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
- ٣- وجوب اتخاذ تدابير وحماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى ببنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

١٦٤- زامبيا طرف في الاتفاقيات التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة (رقم ١٠٣) لعام ١٩٥٢.

### تعريف الأسرة

- ١٦٥- هناك هيكلان رئيسيان للأسرة في زامبيا: نظام الأسرة الأساسية ونظام الأسرة الموسعة.
- ١٦٦- وتشير الأسرة الأساسية عموماً إلى الأم والأب والأطفال. أما الأسرة الموسعة، فتشمل الأقارب الآخرين مثل الأعمام والعمات وأبناء الأعمام وبنات الأخ وأبناء الأخ والأجداد وغيرهم من الأقارب.

١٦٧- ووجود الأسرة الأساسية ظاهر في المناطق الحضرية أكثر من ظهور الأسرة الموسعة، التي يزداد وجودها في المناطق الريفية.

١٦٨- على أن الأسر الوحيدة العائل قد بدأت تظهر في السنوات الأخيرة. ومن هذه الأسر تلك التي يعولها الأطفال والأسر التي يعولها المسنون. وقد ظهرت هذه المشكلة أساساً بسبب وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٦٩- والفقر عامل آخر يسهم في قطع أوصال نظام الأسرة. فمستويات البطالة مرتفعة. وليس في معظم الأسر سوى شخص واحد يعمل عملاً مدرراً للدخل.

١٧٠- سن الرشد:

(أ) سن ٢١ سنة هي سن المواطنة المحددة في الدستور؛

(ب) يسري قانون القيد الوطني بعد سن ١٦ سنة؛

(ج) حق التصويت بعد سن ١٨ سنة؛

(د) حظر دخول الأحداث دون سن ١٤ سنة سوق العمل كما ينص على ذلك قانون الأحداث والأطفال؛

(هـ) موافقة الآباء على الزواج ليست شرطاً بعد سن ٢١ سنة.

#### الوسائل الرسمية وغير الرسمية لحماية الأسرة

١٧١- ينص قانون الزواج على الحد الأدنى لسن الزواج بدون قيد وبمحض اختيار الشخص. والشخص حر في الزواج عند بلوغ سن ٢١ سنة.

١٧٢- بيد أن القانون العرفي، المعترف به كأحد مصادر القانون في زامبيا، ينص على جواز عقد القران في سن البلوغ بشرط موافقة الآباء.

١٧٣- وقد اتخذت الدولة الطرف تدابير تشريعية أخرى وأسست آليات أخرى لحماية الأسرة. ومن بينها قانون التبني؛ وقانون القضايا الزوجية؛ وقانون الانتساب والإعالة؛ وقانون الميراث الشرعي وحق الإرث؛ وقانون الأطفال، وقانون الأحداث.

١٧٤- وتوفر المحاكم المحلية، ووزارة التنمية المجتمعية والضمان الاجتماعي، ووحدة دعم الضحايا التابعة للشرطة أشكالاً أخرى من الحماية للأسرة. ويقدم المستشارون التقليديون في مسائل الزواج، وكذلك الكنيسة، الحماية أيضاً للأسرة بشكل غير رسمي.

١٧٥- وبالإضافة إلى ذلك، يجري اتخاذ تدابير لتحقيق الموازنة بين القوانين العرفية والقوانين التشريعية. فتقوم المنظمات غير الحكومية بتنظيم حملات عديدة للتوعية وذلك لإعادة النظر في القوانين ذات الصلة بحقوق الطفل.

### المعوقات

- (أ) إن غالبية السكان ليست على علم بالأحكام القانونية والآليات الموجودة لحماية الأسرة؛
- (ب) لا تعترف معظم الصكوك التشريعية بالأسرة الموسعة إلا فيما يتعلق بقانون الميراث الشرعي وحق الإرث.

### حماية الأمومة

١٧٦- لقد وضعت الدولة الطرف سياسة بشأن حماية الأمومة لتوفير الحماية للمرأة الحامل خلال فترة زمنية معقولة قبل الولادة وبعدها (إجازة إلزامية مدفوعة الأجر لمدة ١٨٠ يوماً). وتقضي القرارات العامة في الدولة الطرف بأنه يحق للمرأة الحصول على إجازة مدفوعة بعد عامي خدمة وبعد مرور عامين على إجازة الأمومة السابقة المدفوعة الأجر.

١٧٧- وتقوم الدولة الطرف، من خلال وزارة الصحة، بتوفير دورات تدريبية مجاناً للقابات التقليديات في المناطق المتاخمة للمدن والمناطق الحضرية لتكملة الجهود المبذولة لحماية النساء الحوامل. وفيما يتعلق بمنح حماية خاصة للأمهات خلال فترة زمنية معقولة قبل الولادة وبعدها، هناك ترتيبات مثل عزل الأم والطفل لفترة ستة شهور تقريباً إلى أن يصبح كلاهما في صحة جيدة.

### المعوقات

(أ) تقتصر إجازة الأمومة المدفوعة الأجر على النساء الموظفات رسمياً. بيد أنهن لا يتلقين أي شكل آخر من أشكال المساعدة باستثناء مرتباتهن. أما النساء اللائي يعملن في القطاع غير الرسمي والنساء العاطلات عن العمل، فإنهن لا يتلقين إلا الرعاية قبل الولادة وبعدها؛

(ب) كانت خدمات القابات التقليديات تقدر تقديراً رمزياً فقط فيما مضى. بيد أن صعوبة الوضع الاقتصادي قد حملهن الآن على طلب أجر لقاء خدماتهن؛

(ج) إن تفكك نظام الأسرة الموسعة قد حرم الأمهات الشابات في حالات كثيرة من الحصول على مساعدة أفراد الأسرة الموسعة.

### تدابير الحماية نيابة عن الأطفال والأحداث

١٧٨- يتم توفير الحماية على المستوى الوطني بموجب الصكوك التالية:

(أ) قانون اللاجئين؛

(ب) قانون الأحداث؛

(ج) قانون المعوقين؛

(د) قانون مراقبة الأحداث المجرمين.

أما على الصعيد الدولي، فيتم توفير الحماية صراحة بموجب اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الأفريقية لحقوق الطفل.

١٧٩- وترد معلومات مفصلة في الجزء التاسع في التقرير الأولي الذي قدمته زامبيا بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

١٨٠- وترد معلومات مفصلة عن حماية الأطفال المعوقين في الجزء السادس من تقرير زامبيا الأولي في إطار المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل.

١٨١- وتشمل تدابير مساعدة الأطفال والأحداث ما يلي:

(أ) المفوض المعني برعاية الأحداث الذي يشرف على عملية تبني الأطفال دون سن ١٦ سنة؛

(ب) خدمات إسداء المشورة إلى الآباء بشأن مسؤوليات وحقوق وواجبات الآباء، يتولى تقديمها كل من وزارة الصحة، ووحدة دعم الضحايا، والتحالف العالمي لجمعيات الشابات المسيحيات، ووزارة التنمية المجتمعية والخدمات الاجتماعية، والكنائس، والمنظمات غير الحكومية، إلخ.

(ج) المساعدة العامة المتاحة للمجموعات الضعيفة مثل الأسر الوحيدة العائل والأسر التي تعيش في فقر مدقع وتتكون عادة من أيتام.

مدى انتشار ظاهرة عمل الأطفال

١٨٢- يتزايد تعرض الأطفال للعمل بسبب الفقر وأثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٨٣- من بين مجموعات الأطفال والأحداث غير المشمولين بتدابير الحماية أطفال المصابين بأمراض مزمنة؛ وأطفال اللاجئين؛ والأيتام؛ وأطفال الشوارع؛ والأطفال المعوقون.

## نشر المعلومات

١٨٤- تنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل بالطرق التالية:

(أ) تنظيم حلقات دراسية وحلقات تدارس بشأن حقوق الإنسان والإدارة الديمقراطية؛

- (ب) برامج المبادلات الدولية للشباب والطفولة؛  
(ج) البرامج المخصصة للأطفال في المدارس الابتدائية (وزارة التعليم)؛  
(د) وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة (ترندسترز، أوربيت، سبيك آوت، شنغيلو)؛  
(هـ) التثقيف عن طريق الأقران الذي توفره المنظمات غير الحكومية.

والتدابير الأخرى الجاري اتخاذها لحماية الأطفال والشباب هي:

- `١` السياسة المتعلقة بالأطفال ونموهم (وزارة الرياضة والشباب ونمو الأطفال)؛  
`٢` إصلاح القانون من خلال إعادة النظر في القوانين ذات الصلة بحقوق الأطفال والشباب؛  
`٣` السياسة الوطنية للرعاية الاجتماعية.

### الصعوبات وأوجه القصور

- (أ) قلة القدرات المؤسسية التي تسفر عن حبس المجرمين الأحداث مع المجرمين البالغين ومن ثم تعرضهم للاعتداءات الجنسية وغير ذلك من أشكال الاعتداءات؛  
(ب) عدم وجود استراتيجيات إنفاذ كافية وفعالة للأحكام الوطنية التي تقضي بإبلاغ وحضور أحد أبوي الطفل المخالف للقانون أو الوصي عليه أمام المحكمة، وقيام أحد موظفي الرعاية الاجتماعية بهذا الدور في حالة غياب الوالد أو الوصي؛  
(ج) كثرة تعارض بعض المعتقدات الثقافية والممارسات التقليدية مع القواعد والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة في حالات الزواج المبكر، وسفاح المحارم، وطقوس التطهير، والاعتداء على الزوجة والأطفال.

### دور المساعدة الدولية

١٨٥- تشمل الجهود الرامية إلى إعمال الحقوق المحسدة في المادة ١٠ إعمالاً كاملاً من خلال المساعدة الدولية ما يلي:

- (أ) إشراف منظمة العمل الدولية على التزام الدولة الطرف بمعايير العمل الدولية، وإسداء المشورة إليها، وتوفير التمويل لها. وقد عززت منظمة العمل الدولية أيضاً مشاركة المنظمات غير الحكومية في خلق فرص العمل ودعم الرعاية في مجال العمل.

(ب) تقديم المساعدة الدولية أيضاً إلى الدولة لتعزيز رعاية الأسرة والطفل من خلال منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي. والمنظمات الأخرى التي قدمت المساعدة الدولية هي وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، وإدارة شؤون التنمية الدولية، والوكالة السويدية للتنمية الدولية، والوكالة الكندية للتنمية الدولية، والاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، والوكالة النرويجية للتنمية الدولية، ووكالة المعونة الآيرلندية.

## الفصل السابع

### الحق في مستوى معيشي كاف

#### المادة ١١

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق. معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

٢- واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طريق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعملية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها؛

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية المصدرة لها على السواء.

١٨٦- تعترف الدولة الطرف بأن مستوى المعيشة قد تدهور بدليل أن أكثر من ٧٠ في المائة من السكان يعيشون في فقر مدقع. وقد أدى ذلك إلى إعداد ورقة استراتيجية للحد من الفقر بإدراج الزراعة في قمة أولويات قائمة العمليات. ذلك أن الدولة الطرف مقتنعة بإمكانيات الزراعة لتعزيز النمو الاقتصادي والحد من الفقر. ويعتبر هذا القطاع واحداً من محركات النمو الاقتصادي المتوقع واللازم للحد من الفقر وتوفير مستوى معيشي كاف لجميع المواطنين.

١٨٧- وتجدر الإشارة إلى أن معظم أفراد الشعب في أراضي الدولة الطرف يعيشون دون الحد الموصى به وهو ٢٠٠٠ سعرة حرارية للفرد الواحد. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن:

(أ) ٤٢ في المائة من الأطفال دون الخامسة أطفال توقف جسمهم عن النمو (برنامج الاستقصاءات الديمغرافية والصحية، ١٩٩٦)؛

(ب) ٥٦ في المائة من الأطفال دون الخامسة أطفال توقف جسمهم عن النمو (المسح المتعلق برصد أوضاع المعيشة)؛

(ج) ٢٤ في المائة من الأطفال دون الخامسة يعانون من نقص في الوزن (برنامج الاستقصاءات الديمغرافية والصحية، ١٩٩٦)؛

(د) حالة ٤ في المائة من الأطفال دون الخامسة ميؤوس منها (برنامج الاستقصاءات الديمغرافية والصحية، ١٩٩٦).

١٨٨ - ووفقاً للمسح الأساسي الذي أجري في ١٩٩٧/١٩٩٨ بشأن نقص الفيتامين ألف، ونسب الأنيميا الأساسية ونقص الحديد ثبت ما يلي:

(أ) يعاني ٦٦ في المائة من الأطفال دون الخامسة من نقص في الفيتامين ألف؛

(ب) تعاني نسبة ٢٢ في المائة من النساء المرضعات من نقص في الفيتامين ألف؛

(ج) تعاني نسبة ٦٥ في المائة من النساء في سن الحمل من الأنيميا؛

(د) يعاني ٤٥ في المائة من الأطفال دون الخامسة من الأنيميا.

## الزراعة

١٨٩ - تمتلك الدولة الطرف موارد طبيعية كثيرة، منها الأرض، والمياه، والغابات، والحياة البرية، ومصائد الأسماك. ومع أن اقتصاد الدولة الطرف قائم أساساً على التعدين، فقد كان إنتاج الأغذية على الدوام من مسؤولية أهالي زامبيا الأصليين. على أن الحق في الغذاء الكافي قد تأثر في الأعوام الأخيرة بعدد من العوامل التي بات معها إنتاج الأغذية، وفي نهاية الأمر الأمن الغذائي، ضرباً من المستحيل في حالات معينة. وقد سعت الدولة الطرف إلى توفير الأمن الغذائي بتنفيذ عدة عمليات بدعم من شركاء التعاون.

١٩٠ - ويشمل الهدف المحدد لقطاع الزراعة في الأجل الطويل ما يلي:

(أ) توفير الأمن الغذائي لغالبية سكان زامبيا بزيادة المحاصيل؛

(ب) تنمية الزراعة التجارية مع معظم المزارعين (صغارهم وكبارهم) الذين يرصدون إنتاجهم للسوق المحلية وسوق التصدير؛

(ج) دعم قطاع زراعي تنافسي وفعال على أساس الميزة المقارنة؛

(د) تنمية الزراعة المتنوعة وربطها بصناعة متطورة قائمة على الزراعة لتحقيق القيمة المضافة ولتصدير المنتجات الزراعية؛

(هـ) الزراعة التي تستخدم الموارد الطبيعية بشكل مستدام لتوليد الدخل وتوفير فرص العمل وتحقيق النمو الاقتصادي.

١٩١- ويرد وصف الحق في الغذاء الكافي في تقرير عام ٢٠٠٠ بشأن التقييم القطري الموحد لزامبيا، وهو حق يتألف من ثلاثة عناصر رئيسية للأمن الغذائي هي:

(أ) توافر الأغذية بشكل كاف (الإنتاج الوطني، والواردات التجارية، والمعونة الغذائية، ومخزون المواد الغذائية)؛

(ب) توفير إمكانيات مادية واقتصادية كافية للحصول على الأغذية (القدرة على شراء الأغذية أو إنتاجها، أساساً على مستوى الأسرة)؛

(ج) استخدام الأغذية استخداماً ملائماً وتحديد وضع تغذوي ملائم (ممارسات ملائمة فيما يتعلق بالنظام الغذائي والصحة والرعاية).

١٩٢- وقد وضعت الدولة الطرف تدابير من خلال برامج مثل برنامج الاستثمار في القطاع الزراعي كوسيلة لإعمال الحق في الغذاء الكافي. واستفادت من الدعم المقدم من المجتمع الدولي ووكالات الإقراض. ومن بين التدابير التي تم وضعها ما يلي:

(أ) إنشاء صندوق الاستثمار الريفي تحت رعاية برنامج الاستثمار في القطاع الزراعي لتوفير التمويل من أجل إنشاء الهياكل الأساسية مثل الطرق الفرعية، ومرافق التخزين، وبناء السدود؛

(ب) توفير خدمات الإرشاد لفئات مختلفة من المزارعين لزيادة قدراتهم على إنتاج المحاصيل والماشية؛

(ج) إنشاء التعاونيات وإعادة رسملة المصرف التعاوني لتوفير الائتمانات لصغار المزارعين. وقد وضعت الدولة الطرف مجموعة من التسهيلات لبدء توفير الأمن الغذائي وتستهدف هذه المجموعات ٢٠٠ ٠٠٠ مزارع فلاح؛

(د) شرعت الدولة الطرف أيضاً في عملية تنويع المحاصيل وتعزيز الأغذية التقليدية لمواجهة الأزمات الناتجة عن الجفاف التي تم التعرض لها في الأعوام الأخيرة.

١٩٣- وقد واجهت الدولة الطرف مشاكل في إعمال الحق في الغذاء الكافي. فتحريم تسويق المحاصيل في أوائل الثمانينات قد أضر بصغار المزارعين الذين لم توفر لهم المدخلات الزراعية في الوقت المناسب ولم تتح لهم أسواق مأمونة لمنتجاتهم. وكانت المضاربة هي النتيجة التي أسفر عنها التأخير في تسليم المدخلات الزراعية.

١٩٤- وتعرضت الدولة الطرف لعقبات أخرى في معظم المناطق بسبب قلة خدمات الإرشاد الفعالة وسوء حالة تخزين المدخلات الزراعية وحفظها. فارتفعت أسعارها ارتفاعاً هائلاً أو شح وجودها. ومما أثر أيضاً على أمن

الأسرة الغذائي ووضعها التغذوي بطء تغير المواقف لتنويع المحاصيل للانتقال من الزراعة التقليدية المركزة على الذرة إلى زراعة محاصيل أخرى لمقاومة الجفاف.

١٩٥ - ولتصحيح هذا الاتجاه السلبي، فإن الدولة الطرف في سبيلها إلى إنشاء هيئة لتسويق المحاصيل الزراعية كي تقوم مقام الشاري الذي يلجأ إليه في المطاف الأخير. والأمل معقود على أن تقوم هذه الهيئة التي ستحل محل وكالة الاحتياطي الغذائي بتوفير المدخلات الزراعية بالكميات الكافية وفي الوقت المناسب لصغار المزارعين وإنشاء سوق مضمونة لمحاصيلهم. ويؤمل أن يؤدي ذلك إلى تحسين الأمن الغذائي على مستوى الأسرة والحد من الفقر بوجه عام.

١٩٦ - وقد أنشأت الدولة الطرف اللجنة الوطنية للأغذية والتغذية وكلفتها بتنفيذ البرامج ذات الصلة بالتغذية. ومن مهام هذه اللجنة ما يلي:

- (أ) إدراج الجوانب التغذوية في مناهج المراحل الابتدائية والإعدادية استيفاً لها بأحدث المعلومات؛
- (ب) تنظيم برامج للتثقيف التغذوي على جميع المستويات (من المستوى الوطني إلى مستوى المجتمعات المحلية)؛
- (ج) تنظيم برامج للتدريب أثناء الخدمة لصالح موظفي الصحة؛
- (د) تنظيم الحملات وتعبئة الجماعات المحلية لتنفيذ الأنشطة التي تعزز بقاء الطفل؛
- (هـ) إشاعة أساليب تحسين حفظ الأغذية والتشجيع على تنويع النظام الغذائي.

١٩٧ - ووضعت الدولة الطرف النقاط الإرشادية التالية التي تشمل:

- (أ) القضاء على الاضطرابات الناجمة عن نقص اليود ونقص فيتامين ألف بحيث تتم إزالتها من قائمة مشاكل الصحة العامة؛
- (ب) خفض حالات نقص الحديد بمقدار الثلث وحالات الأنيميا بمقدار النصف بالنسبة لمستوياتهما في التسعينات؛
- (ج) التقليل من حالات سوء التغذية الناجمة عن نقص البروتينات والطاقة بمقدار نصف المستوى الذي كانت عليه في التسعينات.

## الإسكان

١٩٨ - ارتفعت مستويات الهجرة إلى المناطق الحضرية في الدولة الطرف. وأثر ذلك تأثيراً شديداً على قطاع الإسكان فأسفر عن بناء مستوطنات بدون تخطيط وهي مستوطنات تفتقر في معظم الحالات إلى المنافع وتمثل خطراً على الصحة العامة.

١٩٩- وتفيد المعلومات الإحصائية بشأن حالة الإسكان في البلد بضرورة استعراض حالة المساكن بجميع فئاتها، أي المساكن في المناطق الحضرية والريفية والمساكن المنخفضة والمتوسطة والمرتفعة الكلفة.

٢٠٠- على أن هناك مجموعة قوانين في الدولة الطرف لتنظيم جميع المسائل المتعلقة بالإسكان. وفيما يلي عدد من القوانين السارية:

(أ) القرارات القانونية المتعلقة بتحسين المساكن التي تسعى إلى رفع مستوى مجمعات الأكواخ أو المستوطنات غير القانونية؛

(ب) قانون الحكم المحلي لعام ١٩٩١، الفصل ٢٨١؛

(ج) قانون الأراضي لعام ١٩٩٦، المادة ١٨٤ (التقييم القطري الموحد، الصفحة ٣٦، ٣-٢-١-٣)؛

(د) قانون التخطيط على مستوى المدن والمستوى القطري، المادة ٢٨٣؛

(هـ) قانون الهيئة الوطنية للإسكان، المادة ١٩٥؛

(و) قانون الإيجار لعام ١٩٧٢، المادة ٢٠٦. يحمي هذا القانون المستأجر وصاحب العقار على السواء؛

(ز) اللوائح المتعلقة بمباني الصحة العامة، المادة ٢٩٥؛

(ح) قانون الإيجار لعام ١٩٧٧، المادة ٢٠٦. يحظر هذا القانون أي شكل من أشكال الطرد ويحمي سكان المستوطنات غير القانونية من الطرد لأغراض التدمير؛

(ط) قانون الصحة العامة، المادة ٢٩٥؛

(ي) قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، المادة ٢٠٤.

٢٠١- وقد وضعت الدولة الطرف عدداً من البرامج لتوفير سكن ملائم لجميع المواطنين. ومن بين العمليات الجديرة بالذكر السياسة الوطنية للإسكان والبرنامج الوطني للنهوض بالسكن اللذان ينصان على ما يلي:

(أ) إنشاء مكاتب في الأقاليم ليتسنى لمنظمات المجتمعات المحلية الحصول منها على مواد بناء ميسورة الكلفة وجيدة النوعية؛

(ب) اشتراك منظمات غير حكومية مثل موئل البشرية الدولي ودعمها لإنشاء المساكن على مستوى المجتمعات المحلية. على أن هناك الكثير مما لا يزال ينبغي عمله خاصة في مجال الشراكة العامة/الخاصة. وتؤدي هذه المنظمات عملها بجرية ويتلقى عدد منها تمويلاً من الدولة الطرف.

٢٠٢- وتجدر الإشارة إلى أن الدولة الطرف قد قامت، من خلال مبادرة الرئاسة للإسكان ومؤسسة مأوى أفريقيا وهيئة الإسكان الوطنية، ببناء وحدات سكنية في مناطق أنشئت حديثاً. ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً في هذا الصدد هو أن السياسة الوطنية للإسكان تنص على تخصيص ٥ في المائة من الميزانية الوطنية للإسكان. على أن هذا لا يحدث في الواقع بسبب قيود الميزانية. ومع ذلك، قامت منظمات دولية، مثل الهيئة الدولية موئل البشرية ومؤسسة مأوى أفريقيا، بجمع الأموال من أجل الإسكان. فقد ساعد الصندوق الأفريقي للإسكان فقراء الريف في بناء مساكن رخيصة ولكن جيدة النوعية.

٢٠٣- ومع أن برنامج تخويل السلطات لبناء المساكن، الذي شرعت الدولة الطرف في تنفيذه، قد أتاح للمواطنين، ومعظمهم من القطاعين العام والرامي، إمكانيات لبناء المساكن، إلا أنه أحدث في الوقت ذاته نقصاً في عدد المساكن المتاحة للموظفين الجدد في الدوائر الحكومية لأن معدل سد النقص بطيء وأن الوحدات السكنية القليلة التي تم بناؤها بموجب مبادرة الرئاسة للإسكان ليست في متناول معظم المواطنين.

## الفصل الثامن الحق في الصحة

### المادة ١٢

- ١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
- ٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:
  - (أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً؛
  - (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛
  - (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛
  - (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

٢٠٤- تود الدولة الطرف الإقرار بأن الحالة الصحية قد تدهورت على نحو ما يشير إليه انخفاض متوسط العمر المتوقع الذي هو حالياً ٣٧ سنة. ويعزى ذلك إلى عدة أسباب منها تدهور حالة الاقتصاد التي أسفرت عن تفشي الفقر، وعدم صيانة المرافق والمعدات، وعجز الهياكل الصحية عن الوفاء باحتياجات السكان. وقد تفاقم هذا الوضع بفعل ارتفاع نسبة الإصابة بالمalaria وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهما من الأمراض.

٢٠٥- واعتمدت الدولة الطرف سياسة وطنية للصحة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وهي ملتزمة بتنفيذ معايير الرعاية الصحية الأولية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، وقامت من خلال سياستها بتنفيذ مفهومي اللامركزية ورعاية المجتمعات المحلية.

٢٠٦- وتنفق الدولة الطرف ما بين ١٣ و ١٥ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي على الصحة مقابل ٧ في المائة منذ عشرة أعوام. وقد نفذت مبادرات كثيرة ومتنوعة في قطاع الصحة. ومن هذه المبادرات ما يلي:

- (أ) تحصين الأطفال من الأمراض السائدة والمعروفة؛
- (ب) تدريب الملاك الطبي وتوفير المرافق الصحية قرب السكان قدر الإمكان.

٢٠٧- وركزت الدولة الطرف بشدة على مفهوم اللامركزية داخل قطاع الصحة، وقد شهد هذا السيناريو إنشاء هيكل هرمي لإحالة المرضى، وذلك ببناء عدد كبير من المراكز الصحية بالقرب من السكان قدر الإمكان. وحددت الدولة الطرف هدفاً لنفسها يتمثل في إنشاء منطقة تجمع لكل مرفق صحي في دائرة ١٢ كيلومتراً. واستنبطت أيضاً نظاماً لتوفير مجموعة متكاملة من الأدوية لجميع المراكز الصحية، بتضمين كل منها جميع الأدوية الأساسية لكل ألف فرد.

عدد السكان الذين يمكنهم الوصول إلى المرافق الصحية	نسبة المرضى إلى عدد المرضى	نسبة الأطباء إلى عدد المرضى	عدد المرافق الصحية		الإقليم
			المراكز الصحية	المستشفيات	
١ ٠٠٦ ٧٧٦	١ : ٥٥٥	٣٨ ٧٨٥ : ١	١٠٤	٩	المركزي
١ ٦٥٧ ٦٤٦	-	-	-	-	كوبربالت
١ ٣٠٠ ٩٧٣	٢ : ١٧٥	٦٤ ٦٠٥ : ١	١٤١	١٠	الشرقي
٧٨٤ ٦١٣	٢ : ٠٨١	٥٦ ٠٤٣ : ١	١٠٥	٦	لواوبولا
١ ٤٣٢ ٤٠١	-	-	-	-	لوساكا
٦١٠ ٩٧٥	١ : ٩٩٦	٥٠ ٩١٤ : ١	١٢٠	٩	الشمالي - الغربي
١ ٤٠٧ ٠٨٨	-	٧٦ ٠٩٤ : ١	١٣٤	٩	الشمالي
١ ٣٠٢ ٦٦٠	-	-	١٨٥	١٤	الجنوبي
٧٨٢ ٥٠٩	١ : ٨٨٢	٣١ ٨٥٧ : ١	١١٧	١١	الغربي

٢٠٨- وفيما يتعلق بصحة البيئة، تم اتخاذ عدد من المبادرات للوقاية من المشاكل الصحية داخل الجماعات المحلية. ومن هذه المبادرات ما يلي:

- (أ) تأمين سبل الحصول على المياه المأمونة؛
- (ب) تأمين مرافق كافية للسكان لتصريف الفضلات؛
- (ج) توفير إمكانية حصول النساء الحوامل والأطفال والسكان بوجه عام على خدمات موظفي صحة مدربين.

٢٠٩- وقد سنت الدولة الطرف القانون الوطني للخدمات الصحية، الذي تم بموجبه إنشاء الهيئة المركزية للصحة. ومن بين المهام التي تقوم بها هذه الهيئة ما يلي:

- (أ) الإشراف على الأداء التقني لمجالس الإدارة وإسداء المشورة ورصد هذا الأداء؛
- (ب) تحديد الأهداف المالية والإطار اللازم لمجالس الإدارة؛

(ج) إسداء المشورة التقنية لمجالس الإدارة ومساعدة الدوائر غير الحكومية المعنية بتقديم الخدمات الصحية؛

(د) تنسيق القدرة التقنية لمجالس الإدارة.

٢١٠- وتشير الدولة الطرف إلى تقرير زامبيا الأولي وإلى تقريرها الدوري الأولي المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بتوفير الخدمات الصحية للأطفال، وبوجه خاص إلى الصفحات من ٥٠ إلى ٦٠.

٢١١- وقد أنشأت الدولة الطرف إطاراً قانونياً لتأمين المرافق الصحية في مجالي البيئة والصناعة وإدخال التحسينات ذات الصلة. وينص قانون الصحة العامة، في مادته ٢٩٥، على الوقاية من الأمراض المعدية والقضاء عليها ويخول السلطات المحلية ومفتشي الصحة سلطة تفتيش أي مبنى لتحديد المخاطر الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث على حماية البيئة ومكافحة التلوث. وينص أيضاً على إنشاء هيئة للبيئة تتمثل مهامها في القيام بكل ما يلزم لحماية البيئة ومكافحة التلوث لتأمين صحة ورعاية الأفراد والحيوانات والنباتات والبيئة.

٢١٢- وقد سعت الدولة الطرف إلى تهيئة الأوضاع لتوفير الخدمات الصحية لمعظم أفراد الشعب. وفي هذا الصدد، أنشأت مرافق صحية في جميع المجتمعات المحلية تقريباً لتكون الخدمات الصحية قريبة من السكان قدر الإمكان. وإنشاء نظام الخدمات الصحية في شكل هيكل هرمي ما هو إلا خطوة تم اتخاذها بشكل متعمد ليكون مكان العلاج قريباً من السكان قدر الإمكان بحيث لا تستثنى منه سوى الحالات العويصة الواجب إحالتها إلى مراكز أخرى.

٢١٣- على أن الدولة الطرف تود التصريح بأن هدف توفير الخدمات الصحية قدر الإمكان بالقرب من السكان لم يتحقق بعد على الوجه الكامل لأن قطاع الصحة لا يزال يتطلب بناء القدرة المؤسسية. ومما يدل على ذلك هو عدم كفاية الملاك الطبي المدرب وعدم كفاية المعدات الطبية.

٢١٤- ومع ذلك، سعت الدولة الطرف إلى الاستفادة من الأساليب التقليدية لتوفير الخدمات الصحية في جوانب طبية معينة، منها بوجه خاص مجال القابلات. وهي تعترف بأن القابلات التقليديات يلعبن دوراً حاسماً لدى الحوامل، خاصة في المناطق النائية من البلد.

٢١٥- وتتعترف الدولة الطرف بوجود مجموعات ضعيفة في المجتمع، وقد قامت في هذا الصدد بإنشاء شبكات سلامة لها. فعلى سبيل المثال، يعفى المسنون ممن تجاوز سن ٦٥ سنة والأطفال دون الخامسة من دفع مصاريف التطبيب في المراكز الصحية الحكومية، في حين توفر الرعاية لمجموعات أخرى ضعيفة من خلال برنامج المساعدة العامة الذي تتولى إدارة الرعاية الاجتماعية إدارته بالتعاون مع المؤسسات الصحية.

الأنشطة الوطنية التي يجري الاضطلاع بها في الدولة الطرف للقضاء على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

لخمة عامة على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الدولة الطرف

(أ) شُخصت الحالة الأولى للإيدز في عام ١٩٨٤. والدولة الطرف هي اليوم واحدة من أكثر بلدان

أفريقيا جنوب الصحراء تضرراً بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

- (ب) تتراوح نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين ٥ و ١٥ في المائة في المناطق الريفية وبين ٢٠ و ٣٠ في المائة في المناطق الحضرية في صفوف السكان النشطين جنسياً؛
- (ج) من المثير للاهتمام الإشارة إلى أن انتشار الفيروس يبلغ أعلى نسبة له في فئة العمر ٢٩-٣٠ سنة عند النساء وفي فئة العمر ٣٠-٤٠ سنة عند الرجال؛
- (د) انخفضت نسبة انتشار الفيروس مع ذلك بمأخذ كبير عند النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة (من ٢٨ في المائة في أوائل التسعينات إلى ١٥ في المائة في عام ١٩٩٨)؛
- (هـ) بالإضافة إلى ذلك، استقرت نسبة انتشار الفيروس في معظم المناطق الريفية والحضرية. وللأسف، لوحظ أن معدلات انتشار الفيروس لا تزال مرتفعة في المناطق الريفية المعزولة (٢ من أصل ١٠ مناطق)؛
- (و) يسجل أكبر عدد من الإصابات الجديدة عند الفتيات المراهقات إذ تصل النسبة إلى ٧ فتيات لكل فتى؛
- (ز) في مجال الصناعة، تتراوح نسبة الوفيات الناتجة عن الإيدز بين ٣ و ٥ في المائة في السنة. ويؤثر ذلك تأثيراً كبيراً على الأسر والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية؛
- (ح) تشير الإسقاطات إلى أن معدل الوفيات لا يزال مرتفعاً وإلى أنه سيبليغ ذروته بحلول عام ٢٠٠٥.
- (ط) يزداد عدد الأيتام بسرعة. فهناك حالياً أكثر من ٥٠٠.٠٠٠ يتيم نتيجة للإيدز مباشرة. وفي معظم المجتمعات المحلية، تبلغ بالفعل نسبة الأطفال الذين فقدوا أحد أبويهما أو كليهما ٢٠ في المائة؛
- (ي) لم يتسبب وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في إحداث قدر كبير من المعاناة وارتفاع نسبة الوفيات فحسب في الدولة الطرف، بل تسبب أيضاً في تحويل موارد كانت مخصصة للتصدي لمشاكل صحية أخرى؛
- (ك) يشغل المرضى الذين يعانون من أمراض لها صلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خمسين في المائة من المستشفيات.

### الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في إطار الهيئة المعنية بالإيدز ووزارة الصحة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

- ١٠ تقديم الخدمات المتعلقة بإسداء المشورة وإجراء الاختبارات بشكل طوعي في ٢٢ مركزاً موزعاً في أنحاء البلد. وتدعو الحاجة إلى رفع مستوى هذه الخدمات إلا أن قلة الموارد تحول دون ذلك؛
- ٢٠ توفير خدمات للشباب بشأن الصحة الإنجابية لتشجيعهم على سلك السلوك الصحي وإتاحة إمكانيات حصولهم على الرعاية بإنشاء أماكن لهم في المراكز الصحية؛
- ٣٠ توفير الدعم التقني والمالي للمشاريع التي تديرها الإدارات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية؛

- ٤` مساعدة المجتمعات المحلية في إنشاء لجان متعددة القطاعات في الدوائر المحلية لتشكيل أفرقة عمل تعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وذلك لمعالجة القضايا المتعلقة بإدارة أنشطة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إدارة سليمة؛
- ٥` بات مفهوم الرعاية المتزلية الذي وضعته الدولة الطرف في عام ١٩٨٦ في مستشفى إرسالية شيكانكاتا مقبولاً الآن على نطاق واسع في معظم المجتمعات المحلية. فالمجتمعات المحلية هي التي تتولى إدارة هذا البرنامج ودعمه وقل بفضل الطلب على أسرة المستشفيات من جانب المرضى المصابين بأمراض مزمنة؛
- ٦` يجري اختبار برنامج للوقاية من نقل المرض من الأم إلى الطفل في ٣ دوائر محلية من أصل ٧٢. وسيكون العائق الرئيسي أمام توسع هذا البرنامج ارتفاع أسعار الأدوية؛
- ٧` العمل مع المربين التقليديين للتخلص من الخرافات والأفكار الخاطئة.
- ٨` التصديق على نجاعة الأعشاب التقليدية التي يطالب بها المصابون التقليديون.

#### المعوقات الرئيسية التي تعترض إدارة البرامج

- (أ) رغم الدعم السياسي الواضح تماماً، لا تخصص أموال كافية لتنفيذ برامج محددة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- (ب) لا يحدث أي توسع عادة في البرامج التي يلزم رفع مستواها بعد المراحل التجريبية؛
- (ج) الموارد الواجب توجيهها إلى برامج صحية أخرى تخصص الآن لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- (د) استنفدت موارد الهيئات المانحة بكل وضوح بسبب الأمراض المزمنة التي يعاني منها المصابون بفيروس الإيدز؛
- (هـ) ليست الأدوية، وبالذات الأدوية المضادة للفيروسات، في متناول غالبية أفراد شعب زامبيا؛
- (و) رغم طلب الحصول على تكنولوجيا مكافحة ناقلات العدوى، فإن كواشف فيروس نقص المناعة البشرية ليست متوفرة في الحال في معظم المراكز.

## الفصل التاسع

### الحق في التعليم، بما في ذلك الحق في التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي

#### المادة ١٣

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع؛

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم؛

(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم؛

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية؛

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسة تعليمية، شريطة التقييد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

#### المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدرجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

٢١٦- لا ينص تشريع الدولة الطرف على أن التعليم الابتدائي مجاني وإلزامي. غير أن الدولة الطرف قد أثبتت التزامها بتوفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي بوضع الخطة الاستراتيجية الوطنية التي تقدمت، في جملة أمور، إلى إقرار سبع سنوات للتعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠٠٥ وتسع سنوات للتعليم الأساسي بحلول عام ٢٠١٥. ويمكن الرجوع إلى تقرير زامبيا الأولي المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما إلى الصفحات من ٦٩ إلى ٧٣، للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بقانون وسياسة التعليم الابتدائي. وبوجه خاص، تشير الفقرة ٤٠٤ منه إلى الأهداف التي تسعى سياسة وزارة التعليم إلى تحقيقها لتوفير التعليم العام لجميع الأطفال.

٢١٧- والتعميم رقم ١، الذي أصدرته وزارة التعليم في عام ٢٠٠١ ووجهته إلى جميع هيئات التدريس في الأقاليم، وإلى هيئات التدريس في الدوائر المحلية، وإلى رؤساء المدارس ومجالس التعليم، ورؤساء المدارس المجتمعية، وأفادت فيه بإلغاء رسوم امتحانات الصف السابع وجميع الرسوم المقررة قانوناً، وهو دليل آخر على التزام الدولة الطرف بتوفير التعليم الابتدائي العام والمجاني والإلزامي.

٢١٨- واعترافاً بالإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع، الصادر في عام ١٩٩٠، وبإطار عمل داكار لعام ٢٠٠٠، وبسياسة الحكومة، دعمت وزارة التعليم ونفذت برامج ومشاريع لتوفير التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥. وقد ذكر التعميم بدء تنفيذ برنامج النهوض بتعليم الفتيات (١٩٩٧) وبرنامج التقدم نحو الأمية (١٩٩٨) وبرنامج الاستثمار في القطاع الفرعي لتوفير التعليم الأساسي (١٩٩٩) ومشروع التعليم التفاعلي عبر الإذاعة (٢٠٠٠) باعتبارها جهوداً تبذل لتحقيق هذا الهدف.

٢١٩- ورغم تطبيق هذه البرامج وبناء فصول جديدة، تشير الإحصاءات عن الفترة الممتدة من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٩ إلى أن نسب الالتحاق بالمرحلة الابتدائية من الصف الأول إلى الصف السابع قد ركبت عند ١,٥ مليون تلميذ (٣٨٩ ٥٤٧ تلميذاً في ١٩٩٦، و٧٠٩ ٥٥٥ تلاميذ في ١٩٩٩). ونسب هذا الركود أساساً إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب العجز عن سداد تكاليفها. وقد اتخذ القرار بإلغاء رسوم امتحانات الصف السابع وجميع الرسوم المقررة قانوناً، الذي بدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، لحفض نسب الانقطاع عن الدراسة ورفع نسبة استبقاء التلاميذ في المدرسة.

٢٢٠- وطلبت وزارة التعليم أيضاً إلى رابطات الآباء - المعلمين وإلى هيئات التعليم الامتناع عن فرض رسوم ورسوم استعمال عالية على الأطفال. وقضت بفرض الحد الأدنى من الرسوم أو المصاريف وقصرها على مشاريع دراسية محددة وبموافقة أولياء الأمور. وتم تشجيع المدارس على تنفيذ مشاريع أخرى مشروعة لتوليد الدخل.

٢٢١- وفيما يلي العوامل التي تحد من سبل الحصول على التعليم الابتدائي:

(أ) التمييز القائم على نوع الجنس وأوجه التفاوت بوجه عام؛

(ب) الموقع الجغرافي؛

(ج) القيود الاجتماعية - الاقتصادية.

٢٢٢- ومما يحول أيضاً دون الحصول على الحق في التعليم عدم كفاية المدارس والموارد اللازمة للتعليم والموارد البشرية. وللمناهج الدراسية ولغة التدريس أثر سلبي أيضاً على نوعية التعليم. ونتيجة للفقر ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تزايدت الطلبات الملقاة على عاتق التلاميذ المترددين على المدارس وأسفر ذلك عن تعطيل التعليم.

٢٢٣- ومع ذلك، يشير التقرير عن التقييم القطري الموحد، بشكل عام، إلى أن نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية قد ارتفعت ارتفاعاً بسيطاً خلال الأعوام التسعة الماضية (حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، وإلى استمرار ارتفاع نسبي الانقطاع عن الدراسة والرسوب، شأنهما شأن استمرار ارتفاع أعداد التلاميذ الذين يستكملون المرحلة الابتدائية مع عدم إلمامهم بمبادئ القراءة والكتابة.

٢٢٤- أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين لم يتمكنوا من استكمال مرحلة التعليم الابتدائي أو لم تتح لهم ببساطة الفرصة قط لتحصيل العلم في هذه المرحلة، فتمثل سياسة الدولة الطرف في تعزيز التعليم المفتوح، والتعليم مدى الحياة، وفي توفير مجموعة واسعة من الآليات لمواصلة التعليم والتثقيف عن بعد.

٢٢٥- وتشمل التدابير التي تم اتخاذها لإنشاء مدارس للمجتمعات المحلية، والتعليم التفاعلي عبر الإذاعة، والتعليم المتواصل الذي توفره الإدارة التابعة لوزارة التعليم لتوفير التعليم الأساسي والتعليم الثانوي للأطفال الذين أهملوا في إطار نظام التعليم الرسمي. وازداد عدد التلاميذ المسجلين في هذه البرامج باطراد على مر السنين.

٢٢٦- وفيما يتعلق بالتعليم الثانوي، تود الدولة الطرف الاستفادة بأن التعليم في هذه المرحلة ليس مجانياً. فبموجب سياسة تقاسم التكاليف، يتوقع من أولياء الأمور/الأوصياء سداد جزء من تكاليف تعليم الأطفال في المرحلة الثانوية. وليست هناك تدابير قائمة حالياً لتنفيذ مجانية التعليم الثانوي.

٢٢٧- وإمكانيات الحصول على التعليم الثانوي ضعيفة جداً في الدولة الطرف، والطلب على التعليم في هذه المرحلة أكبر الآن بكثير من العرض المتاح. ويشير تقرير عام ٢٠٠٠ بشأن التقييم القطري الموحد لزامبيا إلى أن ٣٢ في المائة من تلاميذ الصف السابع ينتقلون إلى الصف الثامن وهو أول صف في المرحلة الثانوية، وإلى أن ١٧

في المائة فقط من الطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ سنة يلتحقون بالمدارس الثانوية. ولا تمثل الإناث سوى ٣٨ في المائة من هؤلاء الطلاب. ولزيادة إمكانيات الالتحاق بالمدارس الثانوية، تم إنشاء وحدات أكاديمية للصف الثامن إلى الصف الثاني عشر. ويدفع الطلاب رسوماً لاستعمال المدارس في فترة بعد الظهر.

٢٢٨- وهناك أنواع مختلفة من مؤسسات التعليم العالي في زامبيا. فتوجد جامعتان، إحداهما في لوساكا والأخرى في كوبربلت. وهناك ١٢ مدرسة لمعلمي الابتدائي ومدرستان لمعلمي الثانوي ونحو ١٥٠ معهداً عاماً للتدريب المهني. والطلب على التعليم العالي مرتفع جداً في زامبيا مقارنة بالأماكن المتاحة. فعدد الذين يستكملون كل سنة مرحلة التعليم الثانوي يتجاوز ٢٠.٠٠٠ طالب، ويحصل ١٣.٠٠٠ منهم تقريباً على شهادة كاملة تؤهلهم للقبول في برنامج للتعليم العالي. وتستطيع مؤسسات التعليم العالي قبول ٥.٠٠٠ طالب كل سنة، منهم عدد من البالغين. ويسفر ذلك عن قبول ربع عدد الطلاب فقط كل سنة في مؤسسات التعليم العالي.

٢٢٩- وهذا هو مستوى التعليم الذي تظهر فيه سياسة الدولة الطرف بشأن تقاسم التكاليف. فعلى سبيل المثال، يتعين على طلاب الجامعة المدعومين من الحكومة الإسهام في الرسوم المطلوبة بنسبة ٢٥ في المائة. وحالياً، يتحمل ٧٥ في المائة من طلاب الجامعة نفقات الدراسة بأنفسهم. وليست هناك تدابير متخذة لتوفير التعليم العالي مجاناً.

٢٣٠- وقد اتخذت الدولة الطرف تدابير لتوفير التعليم للأشخاص المصابين بعاهات بدنية أو عقلية أو سمعية أو بصرية. وتؤكد سياسة التعليم في زامبيا "التعليم مستقبلاً (١٩٩٦)" مبدأ المساواة في حق كل فرد في التعليم. ومن ثم فإن لكل فرد، بصرف النظر عن ظروفه أو قدراته الشخصية، الحق في الالتحاق بنظام التعليم والمشاركة فيه. وقد أنشأت وزارة التعليم معهد زامبيا للتعليم الخاص الذي يقوم بتدريب معلمين متخصصين للتصدي للعاهات البصرية والفكرية والبدنية.

٢٣١- وتود الدولة الطرف الإفادة بأن المعلومات الإحصائية المتعلقة بنسبة معرفة القراءة والكتابة لدى الجنسين في عام ١٩٩٩ قد بلغت ٧٧ في المائة للذكور و ٦٣ في المائة للإناث. ويمكن الرجوع أيضاً إلى التقرير المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، الصفحة ٦٧.

### التساوي في فرص تحصيل العلم على مختلف المستويات

٢٣٢- تؤمن الدولة الطرف بحق كل فرد في التعليم. بيد أن تحصيل العلم على مختلف المستويات محكوم بعدد من العوامل التي تسفر عن إحداث أوجه تفاوت. وفيما يتعلق بالتعليم الابتدائي، من بين العوامل التي أثرت على تحصيل العلم في هذه المرحلة ما يلي:

- نوع الجنس؛
- الموقع الجغرافي؛
- الوضع الاجتماعي - الاقتصادي.

٢٣٣- وتبلغ نسبة الذكور الملمين بالقراءة والكتابة ٧٦,٤ في المائة، وهي أعلى بكثير من نسبة الإناث التي تبلغ ٥٦,٥ في المائة (في عام ١٩٩٥). وقل هذا التفاوت إلى حد كبير في الأعوام الأخيرة، فتقنعت المساواة بالتحاق الفتيات مبكراً بالمدارس، وتخليهن عنها مبكراً أيضاً، وذلك أساساً لأنهن يتزوجن مبكراً وينجن ويصبحن ربات بيوت، لا مدرات دخل. وعند الاضطرار، تفضل الأسر أيضاً اختيار إبقاء الفتيان في المدارس.

٢٣٤- ويمثل الموقع الجغرافي عاملاً رئيسياً يحسم الالتحاق بالتعليم الابتدائي. وكان صافي معدلات الالتحاق في المناطق الريفية (٦١ في المائة) أدنى منه في المناطق الحضرية (٨٠ في المائة)، وهو ما يعكس اشتداد الفقر وزيادة بعد المدارس عن أماكن الإقامة. والتفاوت كبير أيضاً بين الأقاليم في صافي معدلات الالتحاق - من ٧٤ في المائة في إقليم كوبربلت إلى ٤٧ في المائة في الإقليم الشرقي.

٢٣٥- وتأثرت معدلات حضور التلاميذ أيضاً بالوضع الاجتماعي - الاقتصادي، كما يلي:

(أ) بلغ صافي معدلات الالتحاق بالمدارس ٥٨ و ٧٤ و ٧٦ في المائة على التوالي في المزارع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم؛

(ب) بلغ صافي معدلات الالتحاق بالمدارس ٧٤ و ٨٥ و ٨٧ في المائة على التوالي في المناطق السكنية المنخفضة والمتوسطة والمرتفعة الكلفة؛

٢٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الالتحاق بالتعليم الابتدائي محدود أيضاً في الفترات التي تحتاج فيها الأسرة إلى اليد العاملة للقيام بأعمال مثل الزراعة أو صيد الأسماك أو حتى رعاية المرضى من أفراد الأسرة.

٢٣٧- وتعترف وزارة التعليم بحق الأطفال اللاجئين في التعليم وتقوم بترسيمهم في المدارس.

٢٣٨- ويشمل العمل الحكومي لتأمين المساواة في فرص التعليم ما يلي: برامج المنح الدراسية (انظر الفقرتين ٥٠٩ و ٥١٠ من التقرير المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل)؛ برنامج النهوض بتعليم الفتيات؛ برنامج الاستثمار في القطاع الفرعي للتعليم الأساسي (انظر الفقرات ٥٤٤-٥٥٤ من التقرير المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل).

### التسهيلات اللغوية

٢٣٩- الإنكليزية هي لغة التعليم الأساسية في نظام التعليم في زامبيا. على أن وزارة التعليم قد اتخذت تدابير لتوفير العلم باللغات المحلية على المستويات الدنيا من الصف الأول إلى الصف الرابع، وكذلك للمبتدئين في تعلم القراءة والكتابة في إطار برنامج تعليم القراءة في المرحلة الابتدائية، الذي لا يزال في مرحلة التجربة.

### أوضاع هيئات التدريس

٢٤٠- الأوضاع العامة لهيئات التدريس لا تزال سيئة. بيد أن مدرسي الابتدائي والثانوي من أعضاء نقابات العمال قد حصلوا في آب/أغسطس ٢٠٠٢ على زيادة في الراتب عكست التزام الحكومة بتحسين حالة المدرسين.

وحصل مدرسو الابتدائي من أعضاء النقابات على زيادة في الراتب نسبتها ٨٠ في المائة وأدخلت تحسينات أخرى على ظروف عملهم. وحصل مدرسو الثانوي من أعضاء نقابات العمال على زيادة في الراتب نسبتها ٤٠ في المائة وأعيد النظر في نسبة علاوات التعليم الخاصة من ٢٠ إلى ٣٠ في المائة. وسابقاً، كان أعلى راتب يتقاضاه مدرس الابتدائي ٥٠٥ ٢٦٦ كواتشا، أي ما يعادل ٦٠ دولاراً في الشهر.

٢٤١- وتتخذ الدولة الطرف تدابير لتحسين أوضاع هيئات التدريس من خلال برنامج إصلاح المرافق العامة وبإجراء مفاوضات مع نقابات العمال.

### مؤسسات التعليم الخاصة

٢٤٢- لقد حررت سياسة التعليم قطاع التعليم. ومن ثم، يجوز للأفراد بصفتهم الشخصية إنشاء مدارس وغيرها من مؤسسات التعليم بشرط استيفاء الشروط القانونية والإدارية.

٢٤٣- وتود الدولة الطرف الاستفادة بأن الالتحاق بالمدارس الخاصة وغيرها من مؤسسات التعليم محدود جداً. فمصاريف هذه المؤسسات باهظة بالنسبة لغالبية السكان، فضلاً عن أنها تفرض الرسوم بمعزل عن اللوائح التي تصدرها وزارة التعليم. ولذلك، فإن أهالي زامبيا المقتدرين والمغتربين من الأجانب المقيمين في زامبيا هم الوحيدون الذين يستفيدون من التعليم الذي توفره هذه المؤسسات الخاصة.

### العوامل والصعوبات

٢٤٤- علاوة على العوامل والصعوبات التي سبقت الإشارة إليها بالفعل، ترد فيما يلي العوامل والصعوبات التي تؤثر على الأعمال الفعلية للحق في التعليم المكفول بالمادة ١٣:

النمو المؤسسي: بطء توسيع الهياكل القائمة بسبب العوامل التالية:

(أ) عدم كفاية الموارد البشرية المؤهلة، ومنها المدرسون والمحاضرون ورجال الإدارة. فعدد الملاك المؤهل لا يكفي لتلبية احتياجات تعليم التلاميذ الذين لديهم احتياجات خاصة في مجال التعليم؛

(ب) عدم كفاية أجهزة التعلم والتعليم، ومن بينها المختبرات، والكتب المدرسية، وما إلى ذلك، وعدم كفاية اعتمادات التعليم للمصابين بعاهات شديدة؛

(ج) إعاقه سوء الأداء الاقتصادي أيضاً للإعمال الفعال للحق في التعليم. فمنذ أوائل الثمانينات، وقطاع التعليم يعاني من نقص شديد في التمويل. وقلت بذلك الموارد المخصصة للوزم التعليم الأساسية.

الزيادة السريعة في عدد الطلاب بالنسبة إلى الأماكن المتاحة في مؤسسات التعليم؛

أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تأثيراً شديداً على التمتع بالحق في التعليم لأنه أسفر عن زيادة عدد وفاة المعلمين وأولياء الأمور أو الأوصياء. فالفيروس يفرض عبئاً ثقيلاً جداً على المكلفين بالسهر على المرضى وهم عادة الأطفال المترددون على المدارس.

الدين الخارجي.

٢٤٥ - للمزيد من المعلومات المتعلقة بالمعوقات والتحديات التي تحول دون إعمال الحق في التعليم، يمكن الرجوع إلى الفقرة ٥٦٦ من تقرير زامبيا الأولي المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

## الفصل العاشر

### الحق في أوقات الفراغ والفن والثقافة

#### المادة ١٥

- ١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:
  - (أ) أن يشارك في الحياة الثقافية؛
  - (ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته؛
  - (ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.
- ٢- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإثرائهما وإشاعتهما.
- ٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
- ٤- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

#### التشريع

٢٤٦- يعترف دستور زامبيا في المادة ١١٢ (ز) الواردة في الباب التاسع، بحق الفرد في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية. فالمادة ١١٢ (ز) تقضي بأن تتخذ الدولة تدابير لتعزيز قيام أي شخص بممارسة ثقافته أو عاداته أو تقاليده أو لغته والتمتع بها وتنميتها، طالما أنها لا تتعارض مع أحكام الدستور.

٢٤٧- ومن بين القوانين الأخرى التي تؤثر على التمتع بالحقوق الثقافية ما يلي:

- (أ) قانون هيئة الفنون الوطنية لعام ١٩٩٥ (فنون الأداء والفنون البصرية)؛
- (ب) قانون لجنة حفظ التراث الوطني لعام ١٩٨٩؛
- (ج) قانون حقوق التأليف والأداء لعام ١٩٩٤ (جمعية حماية حقوق تأليف الموسيقى في زامبيا).

٢٤٨- وتؤيد زامبيا تعريف الثقافة المعتمد في المؤتمر العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن سياسات الثقافة، المعقود في المكسيك في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٢.

### السياسة الوطنية

٢٤٩- ليست لدى زامبيا سياسة وطنية للثقافة في الوقت الحاضر. بيد أنها اتخذت تدابير للشروع في وضع مشروع سياسة وطنية للثقافة من خلال وزارة تنمية المجتمعات المحلية والخدمات الاجتماعية. وتتم حالياً إدارة شؤون الثقافة بموجب القرارات التي تصدرها الدولة الطرف بشأن السياسة العامة.

### إدارة الثقافة

٢٥٠- ترد فيما يلي قائمة بالوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إدارة الثقافة في زامبيا:

- وزارة تنمية المجتمعات المحلية والخدمات الاجتماعية؛
- إدارة الخدمات الثقافية؛
- الهيئة الوطنية للفنون في زامبيا؛
- وزارة السياحة؛
- متحف التراث الوطني؛
- وزارة الإعلام والبريد الإذاعي والتلفزيوني؛
- هيئة تطبيق قانون إدارة حقوق التأليف؛
- وزارة الداخلية؛
- هيئة المحفوظات الوطنية؛
- وزارة العلوم والتكنولوجيا والتدريب المهني؛
- هيئة التدريب المهني؛
- وزارة التعليم: تعليم الفنون، جامعة زامبيا: الأدب واللغات.

### الإعانات المقدمة إلى الجمعيات الثقافية

٢٥١- تقدم وزارة تنمية المجتمعات المحلية والخدمات الاجتماعية إعانات للجهات التالية:

(أ) الهيئة الوطنية للفنون في زامبيا، التي تقوم بدورها بتوزيع الأموال على الجمعيات الثقافية المنتسبة لها؛

(ب) المطبوعون التقليديون في زامبيا؛

(ج) الاحتفالات التقليدية (مثلاً سيوالا، وموتومبوكو، وليكومبي لياميز، وكوومبوكا، إلخ). وهناك أكثر من ٥٠ احتفالاً تقليدياً في سائر أنحاء زامبيا.

٢٥٢- وعلاوة على ذلك، تقدم كل وزارة أو مؤسسة إعانات للمؤسسات الثقافية المسؤولة الخاضعة لإشرافها. فوزارة السياحة مثلاً تقدم إعانات للمتاحف.

### التبادل الثقافي فيما بين المجموعات الإثنية المحلية

٢٥٣- يتم التبادل الثقافي من خلال:

(أ) الاحتفالات التقليدية؛

(ب) النشرات المحلية؛

(ج) الطب التقليدي؛

(د) الحرف اليدوية، والأقنعة، والرقص والغناء.

### التبادل الثقافي الدولي

٢٥٤- لقد وقعت زامبيا على عدد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن التبادل الثقافي، منها على سبيل المثال الاتفاقات الثنائية بين ملاوي وزامبيا، والصين وزامبيا، واليابان وزامبيا. وتشجع الجمعيات الثقافية المجتمعية على الاشتراك فيها. وبوجه خاص استفادت زامبيا، من خلال المركز الدولي لحضارة البانتو، الذي يوجد مقره في ليرفيل، غابون، من بنك بيانات المحطات البالغة الصغر من أجل نشر الثقافة، الذي أسس في معهد البحوث الاقتصادية والاجتماعية التابع لجامعة زامبيا.

### الاتفاقيات الدولية

٢٥٥- لقد انضمت زامبيا إلى الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقتين بحقوق التأليف والحقوق ذات الصلة:

- اتفاقية برن لحماية الإنتاج الأدبي والفني، والاتفاقية العالمية بشأن حقوق التأليف والنشر؛
- الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٢٥٦- ونظمت حلقات للتوعية بحقوق التأليف تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية لصالح فئات مختلفة من أفراد الشعب، من بينهم الصحفيون والفنانون ورجال الشرطة والموسيقيون وغيرهم.

### المعوقات

٢٥٧- فيما يلي المعوقات التي تؤثر على الحق في الحياة الثقافية في زامبيا:

(أ) عدم كفاية الاستثمارات لتعزيز الثقافة والفنون المحلية؛

(ب) عدم كفاية برامج البحوث المخصصة للثقافات المحلية؛

(ج) زيادة صعوبة إشاعة ثقافة زامبيا بسبب تحديات العولمة.

### العلم والتكنولوجيا

#### التشريع

٢٥٨- ليس هناك تشريع محدد للعلم والتكنولوجيا في زامبيا. غير أن المادة ١١٢ (هـ) من دستور زامبيا تقضي بأن تسعى الدولة إلى توفير فرص تعليم متساوية وكافية للجميع في كافة الميادين وعلى جميع المستويات. ويمكن القول إن هذا الحكم ينص ضمناً على توفير السبل لتحصيل العلم في المجالين العلمي والتكنولوجي. وهناك صك تشريعي آخر ذو صلة هو قانون العلم والتكنولوجيا رقم ٢٦ لعام ١٩٩٧.

#### السياسة الوطنية

٢٥٩- إن الهدف العام الذي تسعى السياسة الوطنية إلى تحقيقه في مجالي العلم والتكنولوجيا هو إدراجهما كجزء من القطاعات الرئيسية لتعزيز قدرة التنافس على إنتاج مجموعة أكبر من السلع والخدمات الجيدة النوعية. (السياسة الوطنية المنقحة بشأن العلم والتكنولوجيا، أيار/مايو ١٩٩٦، الجزء الثالث).

٢٦٠- ومن بين التدابير التي تم اتخاذها للنهوض بالعلم والتكنولوجيا ما يلي:

(أ) إنشاء البرنامج الوطني للبحوث الصناعية والعلمية؛

(ب) قانون لجنة حفظ التراث الوطني لعام ١٩٩٩؛

(ج) الهيئة الوطنية للعلم والتكنولوجيا؛ وهيئة البيئة في زامبيا.

## الفصل الحادي عشر

### الاستنتاجات

٢٦١- لقد صيغ تقرير زامبيا الأولي في إطار شروط وأحكام المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٦٢- وقد اعترفت الدولة الطرف على وجه السرعة بإعمال التزاماتها المتعلقة بتوفير الضمانات الأساسية المنصوص عليها في العهد إعمالاً كاملاً. واعترفت أيضاً بالتزامها بتأمين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب مواطنيها وبتعدد القيود التي تحول مع ذلك دون تأمينها بشكل مرض.

٢٦٣- ومن القيود الرئيسية التي تؤثر سلباً على حقوق الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي:

(أ) وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي تخللت آثاره السلبية نظام توزيع الموارد البشرية؛ ظهور متلازمة التيم؛ وتناقص الموارد الصحية غير الكافية باستمرار؛

(ب) ارتفاع نسب البطالة التي أسهمت في حرمان كثير من الأسر من الحصول على الخدمات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية؛

(ج) سوء الحالة الاقتصادية الناتج أساساً عن تناقص نشاط صناعة التعدين وأثر ذلك على عدم التمتع بالحقوق الاقتصادية والثقافية بشكل مرض؛

(د) تزايد عدد السكان بسرعة ومن ثم عدم كفاية الموارد في مجالات الإسكان، والتعليم، والصحة، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك المياه والإصحاح.

٢٦٤- وسعيًا لتخفيف وطأة الحياة الاقتصادية والاجتماعية، شرعت الدولة الطرف في تطبيق برنامج إصلاح هو برنامج التكيف الهيكلي. غير أن النتائج التي حققها هذا البرنامج كانت في غاية التواضع فأصبحت الدولة الطرف مشمولة بالبرنامج الذي يموله المانحون لإغاثة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

٢٦٥- وقد صرحت الدولة الطرف أيضاً بوضوح في هذا التقرير بأنها تعترف باتخاذ خطوة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً. وفيما يلي عدد من التدابير التي تم الاعتراف بها في هذا التقرير:

(أ) السياسات العامة: السياسة المتعلقة بعمل الأطفال؛ السياسة المتعلقة بنوع الجنس؛ السياسة الوطنية للإسكان؛ السياسة الوطنية للصحة؛ السياسة الوطنية للزراعة؛ السياسة الوطنية للتعليم؛ السياسة الوطنية لسوق العمل؛ السياسة المتعلقة بتوفير التدريب والتعليم في المجالات التقنية والمهنية وممارسة الأعمال الحرة؛ السياسة الوطنية للعمل؛ سياسة الضمان الاجتماعي؛ السياسة المتعلقة بالصحة والسلامة الوظيفية؛ سياسة رفع الإنتاجية؛ سياسة القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ سياسة سوق العمل؛

(ب) القوانين: قانون العمل؛ قانون حظر توظيف الأحداث والأطفال؛ قانون الحد الأدنى للأجر وظروف العمل؛ قانون المصانع؛ القانون الوطني لبرنامج المعاشات؛ قانون تعويض العمال؛

(ج) البرامج: برامج تشجيع حملات تنظيم الصحة الإنجابية؛ برامج التوعية بحقوق الإنسان في المدارس وأماكن العمل؛ تطبيق المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية لحظر التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أماكن العمل: مدونة قواعد سلوك الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية في أماكن العمل؛ المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) المعاهدات: أرادت الدولة الطرف تأكيد التزامها بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بالتصديق، في جملة أمور، على اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٦٦- ولعل اتخاذ جميع هذه التدابير مجرد خطوة إلى الأمام في طريق زيادة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والدولة الطرف مدعوة من ثم إلى إدراج جميع التدابير الواردة بالتفصيل في هذه الوثيقة في التشريع المحلي إذا أريد ضمان التمتع بهذه الحقوق على نحو مرضٍ.

-----